



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية والروسية والصينية والعربية]
[٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - مقدمة	١٤-١	١
الثاني - توصيات اللجنة الخاصة	١٥	٣
الثالث - صون السلم والأمن الدوليين	١٤٧-١٦	٣
ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات	٥٠-١٦	٣
باء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي المعنونة "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" وفي إضافتها	٨٧-٥١	١٠
جيم - ورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها	١١٤-٨٨	١٩
دال - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"	١٢٦-١١٥	٢٦
هاء - النظر في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي اللجنة الخاصة، لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، اللتين تحملان عنوان "تعزيز دور المنظمة وتدعيم كفاءتها"	١٣٤-١٢٧	٢٩
واو - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين	١٣٩-١٣٥	٣٠
زاي - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس ...	١٤٧-١٤٠	٣١
الرابع - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية		٣٣
النظر في الاقتراح المقدم من سيراليون بشأن "إنشاء دائرة لمنع نشوب المنازعات وتسويتها	١٦٢-١٤٨	٣٣
الخامس - مقترحات بشأن مجلس الوصاية	١٦٦-١٦٣	٣٧

٣٨	١٦٨-١٦٧		السادس - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن
			السابع - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد المواضيع الجديدة وتقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة
٣٨	١٩٨-١٦٩		ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة
٣٨	١٩٣-١٦٩		باء - تحديد المواضيع الجديدة
٤٣	١٩٧-١٩٤		جيم - إعادة تنشيط دور الجمعية العامة وتحسين التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة
٤٣	١٩٨		

الفصل الأول

مقدمة

الرئيس:

ماركيان كوليك (أوكرانيا)

نواب الرئيس:

آنيك أويستريتش (لكسمبرغ)

سارة البكري ديفاداسون (ماليزيا)

سُمية الزُّرعي (تونس)

المقرر:

غايلي آن راموتار (ترينيداد وتوباغو)

٦ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضا بوصفه مكتبا للفريق العامل.

٧ - وعمل فاسلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بوصفه أميناً للجنة الخاصة. وعملت آن فوستي، القائمة بأعمال الموظف القانوني الرئيسي للشعبة، بوصفها نائبة أمين اللجنة الخاصة وأمينة للفريق العامل. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة ولفريقها العامل.

٨ - واعتمدت اللجنة الخاصة أيضاً، في جلستها ٢٤٠، جدول الأعمال التالي (A/AC.182/L.112):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل المذكورة في قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/

١ - دُعيت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة للانعقاد وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ واجتمعت بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٢ - ووفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن العضوية باللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣ - وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات، حيث عُقدت الجلسة ٢٤٠ و ٢٤١ في ١٨ آذار/مارس، والجلسة ٢٤٢ في ٢٧ آذار/مارس. وعقد الفريق العامل الجامع ثماني جلسات، حيث عُقدت الجلسة الأولى في ١٨ آذار/مارس؛ والجلسة الثانية في ١٩ آذار/مارس؛ والجلسة الثالثة والرابعة في ٢٠ آذار/مارس؛ والجلسة الخامسة والسادسة في ٢١ آذار/مارس؛ والجلسة السابعة في ٢٢ آذار/مارس؛ والجلسة الثامنة في ٢٥ آذار/مارس.

٤ - وافتح هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، الدورة نيابة عن الأمين العام.

٥ - وخلال الجلستين ٢٤٠ و ٢٤١، المعقودتين في ١٨ آذار/مارس، قامت اللجنة، بعد مراعاة بنود الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب المبرم خلال دورتها لعام ١٩٨١^(١) ومع الأخذ في الحسبان نتائج المشاورات التي عُقدت قبل الدورة فيما بين دولها الأعضاء، بانتخاب أعضاء مكتبها على النحو التالي:

ديسمبر ٢٠٠١ وفقا لولاية اللجنة حسب ما وردت في ذلك القرار.

٦ - اعتماد التقرير.

٩ - وخلال الجلسة ذاتها، أنشأت اللجنة الخاصة فريقا عاملا جامعا. ووافقت اللجنة في جلستها ٢٤١ على تنظيم الأعمال التالية: المقترحات المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات (٦ جلسات)؛ والمقترحات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول (جلستان)؛ والمقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية (جلسة واحدة)؛ والمقترحات بشأن سُبُل ووسائل تحسين طرائق عمل اللجنة (ثلاث جلسات)؛ ومسألة تعيين مواضيع جديدة (جلسة واحدة)؛ والنظر في التقرير واعتماده (جلستان). وروعي توزيع الجلسات بالقدر الضروري من المرونة، مع مراعاة التقدم المحرز في النظر في البنود.

١٠ - وجرى الإدلاء ببيانات عامة تناولت جميع البنود أو بعضها منها خلال الجلسة ٢٤٠، وكذلك قبل النظر في كل بند من البنود المحددة داخل الفريق العامل. ويرد جوهر تلك البيانات العامة في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة جميع التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام^(٢)، وبوجه خاص آخر هذه التقارير المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات" (A/56/303)؛ وتقرير عام ١٩٩٨ عن هذه المسألة والذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي انعقد عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وما توصل إليه من نتائج أساسية (A/53/312)؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد

الروسي خلال الدورة الحالية معنونة "قائمة بمقترحات وتعديلات تتعلق بورقة العمل الروسية المعنونة 'الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'، قُدمت أثناء القراءة الأولى للوثيقة" (A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1)؛ انظر الفقرة ٥٤ أدناه؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي خلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠٠ معنونة "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/AC.182/L.100/Rev.1)^(٣)؛ ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ معنونة "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/AC.182/L.100)^(٤)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية خلال الدورة الحالية للجنة الخاصة بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1)؛ انظر الفقرة ٨٩ أدناه؛ وورقة عمل مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية في دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110) و Corr.1^(٥)؛ وورقة عمل غير رسمية مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٧ معنونة "بعض التصورات المتعلقة بأهمية وضرة وضع مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاطات بعثات حفظ السلام وآليات الأمم المتحدة لمنع نشوب الأزمات والتزاعات وتسويتها" (A/AC.182/L.89/Add.1)^(٦)؛ وورقة عمل مقدمة أيضا من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ معنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة" (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1)^(٧)؛ وورقة عمل مقدمة من وفد كوبا في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ معنونة "تعزيز دور الأمم المتحدة وتحسين كفاءتها" (A/AC.182/L.93/Add.1)^(٨)؛

ووسائل تحسين طرائق عمل اللجنة الخاصة وزيادة فعاليتها“ (A/AC.182/L.107)^(١٦)؛ ومقترح مقدم من اليابان أيضا في دورة عام ٢٠٠٠، حول سُبل ووسائل تحسين طرائق عمل وزيادة فعالية اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.108)^(١٧).

١٤ - واعتمدت اللجنة تقرير دورتها لعام ٢٠٠٢ خلال جلستها ٢٤٢ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس.

الفصل الثاني

توصيات اللجنة الخاصة

١٥ - تتقدم اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

(أ) فيما يتعلق بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، لاسيما تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة البلدان الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ أدناه؛

(ب) فيما يتعلق بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، لاسيما تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٣٤ أدناه؛

(ج) فيما يتعلق بمسألة التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، لاسيما منع نشوب المنازعات وتسويتها، بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٦٢ أدناه.

الفصل الثالث

صون السلم والأمن الدوليين

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات

١٦ - نوقشت مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات، أثناء تبادل الآراء العام الذي أجري في الجلسة ٢٤٠ للجنة الخاصة

واقترح منح مقدم أيضا في دورة عام ١٩٩٨ من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين (A/AC.182/L.99)^(١٨)؛ وورقة عمل مقدمة في دورة اللجنة لعام ١٩٩٩ من بيلاروس والاتحاد الروسي تتضمن مشروع قرار من قرارات الجمعية العامة وتنقيحه (A/AC.182/L.104/Rev.1)^(١٩)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ تتضمن نسخة منقحة من مشروع قرار من قرارات الجمعية العامة (A/AC.182/L.104/Rev.2)^(٢٠).

١٢ - وفيما يتعلق بموضوع ”التسوية السلمية للمنازعات بين الدول“، كان معروضا على اللجنة الخاصة اقتراح منح معنون ”إنشاء دائرة لمنع نشوب المنازعات وتسويتها“ (A/AC.182/L.96)، مقدم من سيراليون في دورة اللجنة لعام ١٩٩٧ ونُقح شفويا في دورة عام ١٩٩٨^(٢١)؛ وورقة غير رسمية معنونة ”عناصر قرار لمنع نشوب المنازعات وتسويتها“، مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في دورة اللجنة لعام ١٩٩٩^(٢٢)؛ وتنقيح آخر لمشروع القرار بشأن منع نشوب المنازعات وتسويتها مقدم من سيراليون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ (A/AC.182/L.111)^(٢٣)؛ ونسخة منقحة من تلك الوثيقة (A/AC.182/L.111/Rev.1)^(٢٤)؛ وكذلك تنقيح آخر لمشروع القرار قدم في الدورة الحالية (A/AC.182/L.111/Rev.2)؛ انظر الفقرة ١٦٢ أدناه.

١٣ - وفيما يتعلق بموضوع ”طرائق عمل اللجنة الخاصة“، كان معروضا على اللجنة الخاصة اقتراح مقدم من اليابان في الدورة الحالية بشأن إدخال تنقيحات أخرى على مشروع الفقرة لإدراجها في تقرير اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.108/Rev.1)؛ انظر الفقرة ١٧١ أدناه؛ وورقة عمل مقدمة من اليابان في دورة عام ٢٠٠٠ ومعنونة ”سُبل

١٩ - ولتفادي الآثار الضارة للجزاءات، أشار البعض إلى ضرورة إعادة النظر في نظام الجزاءات وتعديله، ليأخذ في الحسبان مشاكل ملازمة أخرى، حيث أكدوا على أن الجزاءات ينبغي ألا تصبح عاملاً سلبياً يفضي إلى نشوء حالة من الفقر المدقع. وأعرب البعض أيضاً عن رأي مفاده أن نظام الجزاءات ينبغي أن يستند إلى ولايات ذات أهداف محددة بوضوح، وأن يكون ضمن حدود زمنية، ويخضع لمراجعة منتظمة، وأن يُرفع حالماً لا تعود الأسباب التي فرض على أساسها موجودة، وأن يحدد على أساس عدم الامتثال أو لبقائه مهما وفعالاً. وأشار أيضاً إلى ضرورة إجراء تقييم متأن لأثر الجزاءات على السكان المدنيين وعلى الدول الثالثة قبل فرضها، كما ينبغي إجراء مشاورات مع هذه الدول الثالثة. وعلاوة على ذلك، أعرب البعض عن رأي مفاده أن وضع معايير وشروط لفرض الجزاءات تتفق وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والعدالة والإنصاف، من شأنه أن يقلل إلى أدنى حد من آثارها السلبية.

٢٠ - وفيما يتعلق بإنشاء آليات لتقديم الإغاثة، ذهبت عدة وفود إلى ضرورة أن يتم دون تأخير إنشاء آلية استشارية دائمة خاصة أو آلية عملية للتعويض عن الآثار الضارة للجزاءات وتقديم المساعدة. وفي هذا الصدد، أعرب بعض الوفود عن تفضيلهم إنشاء صندوق وأكدوا على ضرورة تزويده بموارد كافية. وأشاروا إلى أن هذا الصندوق يمكن أن يعمل من التبرعات وأكدوا في الوقت ذاته أن التمويل من الاشتراكات المقررة، كما هو الأمر بالنسبة لعمليات حفظ السلام، من شأنه أن يضمن استفادة الدول الثالثة المتأثرة من الصندوق تلقائياً وبسهولة.

٢١ - ومن تدابير الإغاثة العملية الأخرى التي اقترحت تقديم إعفاءات أو تسهيلات تجارية، ومنح الأولوية للمتعاقد من الدول الثالثة المتأثرة عندما تمنح عقود لأغراض الاستثمار في الدول المستهدفة بالجزاءات، هذا إلى

المعقودة في ١٨ آذار/مارس وأثناء الجلسات الأولى والثانية والخامسة للفريق العامل المعقودة في ١٨ و ١٩ و ٢١ آذار/مارس.

١٧ - ولوحظ أنه لم يجرز سوى تقدم ضئيل على مدى سنوات بشأن هذا الموضوع، على الرغم من الأولوية التي أعطيت للنظر في تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات في قرارات الجمعية العامة. ووفقاً لذلك، تم التأكيد على ضرورة أن تعمل اللجنة الخاصة بدأب وبطريقة بناءة، بدلاً من تقديم الأعذار عن تقاعسها. وأشار بوجه خاص إلى أن الوقت قد حان لإجراء مناقشة متعمقة لموجز المداولات والنتائج الرئيسية لاجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن وضع منهجية لتقييم الآثار التي لحقت بالدول الثالثة نتيجة للتدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وبشأن استكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة، والذي عقده الأمين العام في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (A/53/312).

١٨ - وأشارت عدة وفود إلى أن الجزاءات تعتبر من التدابير الشديدة الصرامة، ولا ينبغي اللجوء إليها إلا كملاذ أخير. وأكد البعض على أنه، عملاً بنظام الأمن الجماعي المنشأ بموجب الميثاق، تعتبر الجزاءات أداة لصون السلم والأمن الدوليين ولمنع نشوب الصراعات. وأشار إلى أنه لا يمكن فرض الجزاءات إلا عندما يقرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلم، أو خرق للسلم، أو حدوث عمل من أعمال العدوان. وأشار أيضاً إلى أن الغرض من الجزاءات هو تحقيق الامتثال لقرارات مجلس الأمن، وأنها تُفرض لإحداث تغيير في سلوك دولة متمردة. وأشار إلى أن الجزاءات تمثل أداة قوية في يد المجتمع الدولي ولا ينبغي إطلاقاً أن تستخدم لمعاقبة أشخاص أبرياء، ولا ينبغي أن تؤدي إلى زعزعة اقتصاد الدول المستهدفة أو دول ثالثة.

إطار الأمم المتحدة ساعدت في زيادة تقدير وتفهم التأكيد على ضرورة تنفيذ جزاءات محددة كفرض حظر على الأسلحة وقيود على السفر باعتبارها وسائل متاحة لمجلس الأمن.

٢٥ - وتم على الأخص تشجيع الدول الأعضاء والأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، وبوجه خاص مجلس الأمن، على الاستفادة من التوصيات التي نجمت عن الحلقة الدراسية النموذجية المتعلقة بالجزاءات الذكية، والمعقودة في لندن، وعملية انترلاكن المتعلقة بفعالية الجزاءات، وعملية بون - برلين المتعلقة بفرض حظر على الأسلحة وقيود على السفر، بما في ذلك حظر الطيران، علاوة على عملية استكهولم التي يتوقع أن تواصل عملها بشأن تنفيذ ورصد جزاءات محددة وتقديم المساعدة إلى الدول في مجال تنفيذها للجزاءات.

٢٦ - ومن الناحية الأخرى، أفاد البعض بأن من الواضح أن الجزاءات "الذكية" هي تسمية خاطئة، ويقصد بها إخفاء الآثار الضارة للجزاءات، والجزاءات من حيث هي أداة غير متاحة إلا للدول المهيمنة والقوية. وطبقا لوجهة النظر هذه، فإن الجزاءات أصبحت حصارا اقتصاديا أو إعلان حرب.

٢٧ - ولاحظ بعض الوفود أنه لا يمكن فصل تنفيذ أحكام الميثاق بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة عن القضية العامة والشاملة المتعلقة بفرض الجزاءات وتنفيذها. وفي هذا الصدد، أكد البعض أيضا على أن معالجة مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات فقط، ليس كافيا ما لم يتم أيضا التصدي للتحديات الكبيرة المتمثلة في طريقة إنشاء أنظمة الجزاءات وطريقة فرضها وتنفيذها. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن بعض الإجراءات التي اتخذها بعض أعضاء مجلس الأمن فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات تخالف الميثاق وتنتهك القانون الدولي. فضلا عن ذلك، أعرب البعض عن رأي مفاده أن تطبيق معايير مزدوجة في فرض

جانب إمكانية إجراء مشاورات مباشرة مع الدول الثالثة المتضررة.

٢٢ - وأشار البعض إلى أن مجلس الأمن يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي بكامله عند فرض جزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق. وبالتالي، تقع عليه مسؤولية مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات. واقتُرح لذلك مثلا، أن يتصرف مجلس الأمن، دون تأخير، عند ورود أي طلب من دولة ما، عملا بالمادة ٥٠ من الميثاق، وأن يمنح إعفاءات في الوقت المناسب لأغراض إنسانية، وأن ينظر في التكاليف التي تتكبدها الدول النامية بوجه خاص من جراء الجزاءات، وعليه أن يقوم برصد الآثار السلبية للجزاءات بانتظام.

٢٣ - علاوة على ذلك أعربت عدة وفود عن قبولها مبدأ تقاسم الأعباء والتوزيع المنصف للتكاليف على نحو ما أقر في المداولات التي جرت في اجتماعات فريق الخبراء المخصص وفي النتائج التي خلص إليها هذا الاجتماع، مؤكدة على أن ذلك المبدأ ضروري في تقييم أثر الجزاءات بموجب المادتين ٤٩ و ٥٠ من الميثاق، وسيكون بمثابة وسيلة للتشجيع على الامتثال لنظام الجزاءات الذي أنشأه مجلس الأمن. وجرى التأكيد على أن أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات تمثل جزءا لا يتجزأ من التدابير الوقائية وتدابير الإنفاذ بوجه عام.

٢٤ - ولوحظ أيضا أن كثرة اللجوء إلى استخدام الجزاءات في السنوات الأخيرة دفعت المجتمع الدولي إلى البحث عن وسائل للحد من الآثار السلبية للجزاءات على الدول غير المستهدفة، مع ضمان فعالية الجزاءات في الوقت نفسه. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن استخدام جزاءات محددة الهدف أو "ذكية" يمثل خطوة هامة في معالجة هذه الشواغل. وأشير أيضا إلى أن المبادرات التي تجري خارج

مداولات بشأن عمليات انترلاكن وبون - برلين واستكهولم، تعد مثالا آخر على كيفية استجابة مجلس الأمن بطريقة إيجابية لنداءات المجتمع الدولي للتخفيف من الآثار الضارة للجزاءات، لا سيما على الدول الثالثة.

٣٢ - وفي حين أثنى بعض الوفود على ما يبذله مجلس الأمن من جهود، أبرزوا أيضا دور الجمعية العامة، مشيرين إلى أن أعمال أي من هاتين الهيئتين لا تغني عن أعمال أخرى. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي فيما يتعلق بالمادة ٢٤ من الميثاق، مفاده أن بإمكان مجلس الأمن أن يقدم تقارير خاصة بشأن الجزاءات لتنظر فيها الجمعية العامة، ممارسة لسلطانها بموجب المادة ١٤. ويمكن تكريس هذه التقارير لإجراء تحليل وقائي ومتعمق لأعمال المجلس المتعلقة بالمسائل المتصلة بالجزاءات.

٣٣ - وعُرض رأي مفاده أنه يمكن لفريق عامل تابع للجنة السادسة أن يعالج على نحو مناسب الجوانب المختلفة المتصلة بمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي والمعنون "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية، وتنفيذها" (انظر الفرع باء أدناه) والاقتراح الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها (انظر الفرع جيم أدناه) باعتبارهما اقتراحين متكاملين ويستحقان إيلاء المزيد من النظر فيهما.

٣٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد المساعدة الاقتصادية المقدمة إلى الدول الثالثة، ولا سيما المتضررة منها، من جراء المشاكل الاقتصادية المتصلة بالجزاءات.

٣٥ - وأيد عديد من الوفود المداولات والنتائج الرئيسية التي توصل إليها اجتماع فريق الخبراء المخصص. وأشير إلى

الجزاءات لا يؤثر فحسب على مصداقية نظام الجزاءات بكامله، ولكنه أيضا يهدد السلم والأمن الدوليين.

٢٨ - علاوة على ذلك، اقترح البعض أن يُنظر أيضا إلى مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة من منظور يتعلق بمسألة التمثيل العادل بوجه عام في عضوية مجلس الأمن وفي زيادة هذه العضوية وما يتصل بذلك من إصلاح للمجلس. ولذلك فقد جرى التأكيد على أهمية معالجة هذه الجوانب التكميلية.

٢٩ - وأكد البعض على أن دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات دور بالغ الحيوية، حيث أشاروا إلى أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية أساسية، وإن كان بالإمكان استشارة المؤسسات المالية حول هذه المسائل.

٣٠ - ونوهت عدة وفود بأعمال مجلس الأمن، وبوجه خاص أعمال فريقه العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، والمنشأ عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/319) وحثت هذه الوفود على ضرورة التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن النتائج التي اقترحتها رئيس الفريق العامل.

٣١ - ورحبت الوفود أيضا بما أحرزه مجلس الأمن من تقدم في معالجة المسائل المتصلة بالجزاءات، وخاصة جهوده الرامية إلى تحسين وتبسيط إجراءات عمل لجنة الجزاءات وتسهيل استفادة الدول الثالثة منها. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/92) أشارت إلى استعداد المجلس لأن يراعي رغبات المجتمع الدولي. فضلا عن ذلك، أشير إلى أن مناقشات مجلس الأمن المتعلقة بالقضايا العامة المتصلة بالجزاءات، والتي عقدت في ٢٢ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، (S/PV.4394، والاستئناف ١)، والتي جرت فيها

بما في ذلك ضرورة مراعاة مستوى التنمية الاقتصادية وطبيعة العلاقة بين الدول الثالثة والدولة المستهدفة. وأشار أيضا إلى إمكانية مناقشة اقتراحات أخرى كذلك قدمتها بعض الوفود في دورات سابقة مثل الحاجة إلى عقد اجتماعات منتظمة لمجلس الأمن مع الدول المتضررة من تطبيق الجزاءات، وإنشاء صندوق استثماري فضلا عن المسائل المتصلة بمعايير إنشائه، ومصدر تمويله.

٣٩ - وفيما يتعلق بالإجراء الذي يتعين على اللجنة الخاصة اعتماده عند نظرها في النواحي الموضوعية للتقرير المتضمن للمداولات والنتائج الرئيسية لاجتماع فريق الخبراء المخصص، اقترح أن تشرع اللجنة في إجراء مناقشة تفصيلية للمداولات والنتائج الرئيسية، فقرة بفقرة.

٤٠ - ودعا بعض الوفود إلى تبني نهج يتوخى الحيطة، كما حذروا من الاعتماد على المداولات والنتائج الرئيسية لاجتماع فريق الخبراء المخصص باعتبارها الأساس الوحيد لأعمال اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة، وأشاروا إلى حدوث بعض التطورات وإحراز بعض التقدم منذ صدور التقرير في عام ١٩٩٨، مما يلزم أخذه في الاعتبار. وفي هذا الصدد، أشاروا إلى الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، فضلا عن أعمال اللجنة السادسة خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة والتي أدت إلى اعتماد القرار ٨٧/٥٦، مع الإشارة على وجه التحديد إلى الفقرتين ٣ و ٤ من القرار. وأشارت وفود أخرى أيضا إلى الظروف السياسية المتغيرة منذ صدور التقرير المعني بمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص والنتائج الرئيسية التي توصل إليها.

٤١ - واقترحت بعض الوفود الأخرى توجيه النظر إلى تلك الأجزاء من التقرير التي تعالج الاستنتاجات والتوصيات (A/53/312، الفقرات ٤٩-٥٧). ومن ناحية أخرى، جرى

أن المنهجية الموضوعية لتقييم الآثار التي تقع على الدول الثالثة حسب ما تضمنه تقرير الأمين العام بشأن اجتماع فريق الخبراء المخصص وفرت أساسا صلبا لتحقيق نتائج محددة.

٣٦ - ولاحظت وفود أخرى أن المداولات والنتائج الرئيسية تشكل أساسا مفيدا للنظر في تدابير ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للجزاءات على الفئات الضعيفة في الدول المستهدفة، وعلى اقتصادات الدول الثالثة. ومن ناحية أخرى، أشار إلى أن تقرير الأمين العام عن قدرة الأمانة العامة على تنفيذ توصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص، التي تركز على الجدوى السياسية والمالية والإدارية للجزاءات، أمر أساسي لأعمال اللجنة الخاصة المعنية بمسألة الجزاءات. وفي هذا الصدد، أعرب البعض عن شكوكهم بشأن إمكانية تحقيق أي تقدم مفيد بدون تقرير الأمين العام. وأعرب بعض الوفود عن خيبة الأمل لعدم صدور تقرير الأمين العام، بالرغم من مطالبة الجمعية العامة بذلك في قراراتها السابقة بما في ذلك القرار ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣٧ - ومن ناحية أخرى، أشارت وفود أخرى إلى أن عدم توافر آراء الأمين العام ينبغي ألا يؤدي إلى تأخير المناقشة المتعلقة بالمداولات والنتائج الرئيسية لاجتماع فريق الخبراء المخصص. وأشار إلى أن تحليل تقارير الأمين العام كشف عن بعض أوجه التماثل بين آراء الأمين العام واستنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص. وأعرب بعض الوفود عن التأييد لفكرة إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لمعالجة الجوانب القانونية والمالية للمسألة.

٣٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن الحاجة تدعو إلى النظر في جوانب أخرى من قبيل ضبط واحتساب الدمار غير المباشر الناجم عن بعض الجزاءات، والنطاق الذي يتعين تطبيقه عند تقييم ذلك الدمار، وعند تقدير المساعدة اللازمة لتقديمها،

٤٤ - وفيما يتعلق بمسألة إن كانت تقارير ما قبل التقييم وتقارير التقييم الجاري المشار إليه في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٨٧/٥٦ يمكن أن تساعد اللجنة الخاصة في أداء عملها، أبلغت الأمانة العامة للجنة الخاصة، في الجلسة ذاتها، بأن لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، والأمانة العامة، تسترشد عند إعداد تلك التقارير بالولايات التي أنشأها مجلس الأمن. وقد أعد عدد من تقييمات الأثر الإنساني فيما يتصل بتدابير الجزاءات المفروضة ضد ليبيريا (S/2001/939)، وأراضي أفغانستان التي كانت تخضع من قبل حركة الطالبان (S/2001/241؛ S/2001/695؛ S/2001/1086؛ S/2001/1215). ومن ناحية ثانية تناولت تلك التقارير أثر الجزاءات على البلدان المستهدفة.

٤٥ - وأشير كذلك إلى أن من بين ممارسات مجلس الأمن توجد أمثلة لطلبات استند فيها بوضوح إلى أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، وأن المجلس قد أنشأ آليات لإجراء مشاورات، بما في ذلك إنشاء أفرقة عاملة مفتوحة باب العضوية لدراسة طلبات تقديم المساعدة، وإسداء المشورة إلى لجنة جزاءات خاصة من أجل اتخاذ إجراءات مناسبة. وكان هذا هو الحال مثلاً بالنسبة للجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)، بشأن الحالة بين العراق والكويت (لجنة الجزاءات ٦٦١)، والتي لكي تضطلع بولايتها وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٦٩ (١٩٩٠) أنشأت فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية لدراسة طلبات تقديم المساعدة.

٤٦ - وفي الجلسة الخامسة أيضاً للفريق العامل، ورداً على تعليقات أبدتها بعض الوفود، في الجلستين الأولى والثانية التي عقدها الفريق العامل، بشأن المساهمات الأخرى المقدمة من الأمين العام فيما يتعلق بالجدوى السياسية والمالية والإدارية لتوصية فريق الخبراء المخصص، الواردة في تقرير الأمين العام (A/53/312)، أبلغت الأمانة العامة للجنة الخاصة أن الأمين العام، وفقاً للفقرة ٦ من تقريره لعام ٢٠٠١، بشأن

التأكيد مرة أخرى على أن النظر في المسألة سيكون سابقاً لأوانه، لعدم وجود آراء للأمين العام بشأن جدوى تنفيذ محصلة المداولات والنتائج الرئيسية. وعلاوة على ذلك، جرت الإشارة إلى أحكام الفقرة ١٢ من القرار ٨٧/٥٦، باعتبارها تستوجب قيام الأمين العام بتقديم تقرير إضافي يكون حافزاً على التفكير، بشأن تنفيذ القرار، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بطريقة تطبيق الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق القرار في الأمانة العامة.

٤٢ - وبالإضافة إلى ذلك، قدم اقتراح مفاده أن قيام رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات بتقديم إحاطة عن التقدم المحرز في أعمال الفريق، أو إجراء تبادل في الآراء بين أعضاء مجلس الأمن واللجنة الخاصة بشأن تلك المسألة، من شأنه تيسير أعمال اللجنة الخاصة.

٤٣ - واستجابة للطلب المقدم من أجل تقديم تقرير شفوي عن أنشطة الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، أبلغت الأمانة العامة للجنة الخاصة، أثناء الجلسة الخامسة للفريق العامل، المعقودة في ٢١ آذار/مارس، أنه بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/56/303)، عقد الفريق العامل غير الرسمي ١٢ جلسة رسمية حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وهو موعد عقد آخر جلساته. وما زال يتعين وضع النتائج التي اقترحها رئيسه في صورتها النهائية. وأبلغت اللجنة أيضاً أن مجلس الأمن، بعد إجراء مشاورات بين أعضائه، توصل إلى اتفاق بأن يعين الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة، رئيساً للفريق العامل غير الرسمي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٤٩ - ورحبت اللجنة الخاصة بتقرير الأمين العام الذي أوجز مداولات فريق الخبراء المخصص المعقود عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ والنتائج الرئيسية التي انتهى إليها (A/53/312)، وأوصت أن تواصل الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، النظر في النتائج التي تمخض عنها اجتماع فريق الخبراء المخصص، بطريقة فنية مناسبة وفي إطار في مناسب، أخذاً في الحسبان المناقشة التي أجرتها اللجنة الخاصة عن هذا الموضوع في دورتها لعام ٢٠٠٢، وآراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، على النحو الوارد في تقارير الأمين العام (A/54/383 و Add.1، و A/55/295 و Add.1)، وكذلك الآراء التي سيقدمها الأمين العام فيما يتعلق بمداولات فريق الخبراء المخصص والنتائج الرئيسية التي انتهى إليها، وذلك عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمعلومات المتصلة بذلك التي سيقدمها الأمين العام عن متابعة المذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن (S/1999/92)، وأن تتناول كذلك مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أخذاً في الحسبان جميع تقارير الأمين العام عن هذا الموضوع، والنص المتعلق

الجزاءات (A/56/303)، قد أكد مجدداً فهمه بأن الجمعية العامة مهتمة بتلقي آرائه فيما يتعلق بجدوى تنفيذ توصيات فريق الخبراء المخصص مع الأخذ في الاعتبار القدرة والموارد المحدودة للأمانة العامة. وأشار مرة أخرى إلى أن المواضيع المتصلة بقدرة وطرائق الأمانة العامة ذات الصلة لا تزال قيد الاستعراض من جانب العديد من الهيئات الحكومية الدولية المعنية. بمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الأمين العام قدم كما أعرب عن استعداده لمواصلة تقديم دعمه الكامل لعملية الاستعراض الجارية، بما في ذلك تقديم آرائه وتوصياته، حسب الاقتضاء، لكفالة تنفيذ الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة وفي الوقت المناسب وبطريقة تتسم بالكفاءة.

٤٧ - وفي حين أعربت وفود عديدة عن شكرها للأمانة العامة لما قدمته من معلومات، فقد وجهت الانتباه إلى الطلب الذي أبدته الجمعية العامة، وأكدت مجدداً رغبتها في معرفة آراء الأمين العام، مؤكدة أن تقديم تلك الآراء الإضافية خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة سيكون مفيداً من أجل إحراز تقدم في أعمال اللجنة الخاصة. واقترح أن ترد تلك الآراء في التقارير المتوخاة وفقاً للفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ٨٧/٥٦.

٤٨ - ومع الإعراب عن تقدير الجهود التي بذلتها لجنة الجزاءات ٦٦١، أعرب عن وجهة نظر مفادها أن أعمالها لم تسفر عن أي نتائج إيجابية، بالرغم من المقترحات التي قدمتها مثلاً دولة غير عضو دعيت مؤخراً لتناول ذلك الموضوع (في جلستها ٢٢٧ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، وذلك أساساً بسبب اعتراضات من بعض أعضائها.

السكان المدنيين، أي الأطفال والنساء والمسنين. وجرى الإعراب عن الأمل في أن يتسنى في الدورة الراهنة إحراز المزيد من التقدم في ورقة العمل.

٥٢ - ومن جهة أخرى، ورغم الاعتراف بأنه جرى في الدورة السابقة إحراز تقدم في تناول المسألة، فقد ذكر أن اللجنة الخاصة ينبغي لها أن تسعى جاهدة إلى تفادي تكرار العمل الذي تضطلع به الهيئات والمجموعات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما عندما تكون هذه الهيئات والمجموعات مهياً بدرجة أكبر لمناقشة هذه المسائل.

٥٣ - وأطلع وفد الاتحاد الروسي اللجنة الخاصة على رؤيته لمشكلة الجزاءات، وأوضح أنه يعتبر الجزاءات أداة قوية للردع ومنع نشوب الصراعات. إلا أنه أشار إلى أنه ينبغي ألا تؤدي الجزاءات إلى زعزعة استقرار الاقتصاد سواء في الدولة المستهدفة أو في دول ثالثة. وأعرب الوفد عن رأي مؤداه أن الاتفاق على المبادئ المنظمة لتطبيق الجزاءات يمكن أن يساعد مجلس الأمن فيما يضطلع به من أعمال وأن يعزز مشروعية قراراته. كما أعرب الوفد عن ارتياحه العام للتقدم الذي أحرز أثناء القراءة الأولى لورقة العمل المنقحة.

٥٤ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، قدم ممثل الاتحاد الروسي إضافة إلى ورقة العمل المنقحة (A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1) فيما يلي نصها:

”الجزء “أولاً“

”الفقرة رقم ١“

”تعاد صياغة الفقرة لتصبح كما يلي:

”تعد الجزاءات مسألة بالغة الخطورة والأهمية، نظراً لكونها من تدابير مجلس الأمن التي تتخذ استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولا يجوز اللجوء إلى توقيع الجزاءات

بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والتقرير القادم للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، فضلاً عما طُرح في اللجنة الخاصة من مقترحات وما أعرب عنه فيها من آراء.

٥٥ - وشجعت اللجنة الخاصة الأمين العام بقوة على التعجيل، قبل الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، بإعداد تقريره الذي طلبته الجمعية في الفقرة ٥ من قراراتها ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥، وكذلك في الفقرة ٦ من قرارها ٨٧/٥٦، كي تنظر فيه اللجنة السادسة؛ وهو التقرير الذي يأخذ في الحسبان، ضمن جملة أمور، مواصلة الجهود التي بذلها مجلس الأمن، والجمعية العامة وأجهزتها الفرعية المعنية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن هذه المسألة في الآونة الأخيرة.

باء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي المعنونة ”الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها“ وفي إضافتها

٥١ - جرى أثناء التبادل العام لآراء في الجلسة ٢٤٠ للجنة الخاصة الإعراب عن التأييد لورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي حيث ذكرت عدة وفود أنها تشكل أساساً مفيداً لمواصلة النظر في الموضوع. وجرى التأكيد على ضرورة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مبادئ عامة تحكم نظم الجزاءات. ولوحظ أن بعض أحكام الاقتراح تتفق مع النتائج والتوصيات الرئيسية لاجتماع فريق الخبراء المخصص الواردة بإيجاز في تقرير الأمين العام عن الموضوع (A/53/312). وذكر أنه ينبغي إيلاء عناية خاصة لـ ”الحدود الإنسانية“ للجزاءات تخفيفاً لمعاناة أضعف فئات

”الفقرة رقم ٤

”تحذف عبارة ”أو النظام السياسي القائم“.

”الفقرة رقم ٥

”يضاف ما يلي في نهاية الفقرة: ”وينبغي أن تكون نظم الجزاءات متمشية مع هذه الأهداف“ (قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١).

”الفقرة رقم ٦

”يضاف ما يلي في نهاية الفقرة: ”وينبغي أن تجري الأمانة العامة تقييما موضوعيا لآثار الجزاءات على الدول الثالثة قبل توقيعها على الدولة المستهدفة“.

”الفقرة رقم ١٠

”يستعاض عن نص الفقرة بالنص التالي:
”ينبغي أن تكفل نظم الجزاءات أيضا إيجاد الظروف الكفيلة بتوفير ما يكفي السكان المدنيين من سلع إنسانية. فالمنتجات الغذائية والأدوية والمستلزمات الطبية ينبغي عدم إخضاعها لنظم جزاءات الأمم المتحدة. كما أن اللوازم الطبية والزراعية الأساسية أو العادية، أو المواد التعليمية الأساسية أو العادية، ينبغي عدم شمولها بالجزاءات. ولهذا الغرض، يتعين وضع قائمة بها. وعلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، ومنها لجان الجزاءات، أن تبحث مسألة الاستثناءات بالنسبة لبعض السلع الأخرى المخصصة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية. وفي هذا الصدد، يتعين إدراك ضرورة بذل الجهود لتمكين البلدان المستهدفة بالجزاءات من

إلا بحذر بالغ وعندما تبدو الوسائل السلمية الأخرى، المنصوص عليها في الميثاق، غير كافية.

”الفقرة رقم ٢

”(أ) يستعاض عن عبارة ”أن يكون توقيع الجزاءات متمشيا تماما مع أحكام“ بعبارة ”أن يتمشى توقيع الجزاءات مع أحكام“.

”(ب) يستعاض عن عبارة ”البلدان المجاورة“ بعبارة ”بلدان ثالثة“.

”(ج) تحذف الإشارة إلى ”أطر زمنية محدودة“.

”(د) يستعاض عن نص الفقرة بالنص التالي:

”ينبغي أن يكون توقيع الجزاءات متمشيا تماما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأن تكون ذات أهداف واضحة، وأن تخضع لاستعراض دوري، وأن تكون مشفوعة بشروط واضحة تماما لرفعها. ويجوز لمجلس الأمن أن يحدد الأطر الزمنية لسريان مفعول الجزاءات.“

”(هـ) يضاف النص التالي:

”لا يجوز فرض شروط إضافية على الدولة المستهدفة بالجزاءات - لإنهاء الجزاءات أو وقفها - ما لم تستجد ظروف خطيرة تستدعي ذلك.“

”الفقرة رقم ٣

”يستعاض عن عبارة ”لا لبس فيه“ بكلمة ”واضح“، وعن كلمة ”ينبغي“ بكلمة ”يجوز“.

”الفقرة رقم ٦

”يستعاض عن عبارة ’لا يجوز اتخاذ أي تدابير تفضي‘ بعبارة ’لا يجوز اتخاذ أي تدابير إضافية تفضي‘.

”الفقرة رقم ٨

”يستعاض عن عبارة ’آراء المنظمات الإنسانية الدولية المعترف بمكانتها عالمياً‘ بعبارة ’آراء المنظمات الإنسانية الدولية المعترف بولايتها عالمياً‘.

”الفقرة رقم ٩

”يستعاض عن الجملة الأخيرة بالجملة التالية: ’وينبغي أن تستثنى من الجزاءات أيضاً المعدات الطبية والزراعية والتعليمية الأساسية أو العادية، ومستلزمات النظافة الصحية الأساسية، ومعدات الصرف الصحي، وسيارات الإسعاف ووسائل النقل الأخرى، فضلاً عن وقود السيارات وزيوت التشحيم‘.

”الفقرة رقم ١٠

”(أ) يضاف إلى القائمة ما يلي: ’ومبادئ الحياد والاستقلال والشفافية‘.

”(ب) يضاف ما يلي إلى نهاية الفقرة: ’وينبغي أن يكون تقديم تلك المساعدة مشروطاً بالموافقة الصريحة المسبقة للدولة المتلقية، أو بناءً على طلبها‘.

”الفقرة رقم ١١

”(أ) يستعاض عن عبارة ’مراعاة هذه المعلومات عند تعديل‘ بعبارة ’مراعاة هذه المعلومات، إذا لزم الأمر، عند تعديل‘.

الحصول على الموارد واتباع الإجراءات التي تمكن من تمويل استيراد السلع الإنسانية‘.

”الفقرة رقم ١١

”تعاد صياغة الفقرة ليكون نصها كما يلي:

”ينبغي، بعد توقيع الجزاءات، أن يقترح على الأمانة العامة تقديم المساعدة في رصد آثارها على البلدان الثالثة التي لحقت بها، أو من الممكن أن تلحق بها، أضرار نتيجة لتنفيذ الجزاءات، حتى تتوفر لمجلس الأمن ولجان الجزاءات المنبثقة عنه، في حينه، المعلومات وعناصر التقييم اللازمة، وحتى يتمكن المجلس واللجان من أن يدخلا، مع الحفاظ على فعالية نظام الجزاءات، التصويبات أو التعديلات الجزئية اللازمة على أساليب تنفيذ النظام، بل على النظام نفسه، وذلك من أجل تخفيف الآثار السلبية للجزاءات على الدول الثالثة‘.

”الجزء ”ثانياً“

”الفقرة الاستهلالية والفقرة رقم ١

”يستعاض عن عبارتي ’الحدود الإنسانية‘ و ’الاعتبارات الإنسانية‘ بعبارة ’الجوانب الإنسانية‘.

”الفقرة رقم ٣

”يضاف ما يلي في نهاية الفقرة: ’وينبغي أن تكون نظم الجزاءات متمشية مع أحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان‘.

”الفقرة رقم ٤

”يضاف ما يلي في نهاية الفقرة: ’وينبغي تحديد آجال زمنية لنظم الجزاءات. ولا يجوز تمديد تلك الآجال الزمنية إلا بقرار من مجلس الأمن‘.

”[(ب) لا ينطبق على النص العربي.]“

”الفقرة رقم ١٢

”يُضاف ما يلي إلى نهاية الفقرة: ‘ولا يجوز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بغرض توزيع المساعدات الإنسانية، ما لم يقرر مجلس الأمن ذلك.’“

”الفقرة رقم ١٣

”يستعاض عن عبارة ‘الحدود الإنسانية’ بعبارة ‘الجوانب الإنسانية’“.

الأمن ينبغي ألا يحول دون مواصلة اللجنة الخاصة عملها بشأن الجوانب القانونية للجزاءات. وكان من رأيهم أن اللجنة الخاصة تشكل منتدى مناسباً لمناقشة المسائل المتعلقة بفرض الجزاءات وتنفيذها، وأكدوا أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في هذا المجال بالنظر إلى ازدياد اللجوء إلى الجزاءات ونتائجها السلبية على الدول المستهدفة فضلاً عن الدول الثالثة. وفي معرض الإشارة إلى ولاية اللجنة الخاصة الواردة في قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٦، أعربت الوفود عن تأييدها لضرورة أن يتم في الدورة الراهنة للجنة الخاصة النظر في ورقة العمل المنقحة وإضافتها.

٥٧ - وجرى تقديم مقترحات بشأن عنوان الوثيقة النهائية ودياجتها وشكلها. وفيما يتعلق بالعنوان، أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن يعكس على نحو أدق جوهر الأحكام موضع المناقشة. وجرى في هذا الصدد الإعراب عن القلق إزاء ملاءمة الإشارة في العنوان إلى ”الجزاءات“ و ”التدابير القسرية الأخرى“ في غيبة تعريف واضح لهذه التدابير وبالنظر إلى الإشارة المحددة إليها في الميثاق. وردا على ذلك، أعرب بعض الوفود عن تفضيلهم لإجراء مزيد من البحوث بشأن مفهوم الجزاءات بغية التوصل إلى تعريف مناسب. كما اقترح أن تتضمن الوثيقة دياجحة مقتضبة توضح أموراً منها الغرض الرئيسي من الوثيقة وتتضمن إشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون ”ملحق خطة للسلام“.

٥٨ - وفيما يتعلق بشكل الوثيقة النهائية، أعرب وفد الاتحاد الروسي عن تفضيله لإعداد إعلان يُدّلى به قرار مقتضب للجمعية العامة. وأعرب بعض الوفود عن تفضيلهم الشديد لصياغة أحكام الوثيقة المرتقبة بعبارات أقل قطعية. وأشاروا إلى أنهم يفضلون إعداد وثيقة نهائية في شكل مبادئ توجيهية عامة غير ملزمة بدلاً من توجيهات إلزامية لمجلس الأمن. كما اقترح أن يعدل عنوان الوثيقة تبعاً لذلك وأن

٥٥ - وأوضح وفد الاتحاد الروسي في ملاحظاته الاستهلاكية أن الإضافة تتضمن الاقتراحات والتعديلات التي قدمتها الوفود أثناء القراءة الأولى لورقة العمل المنقحة في دورتي اللجنة الخاصة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. وأعرب الوفد عن شكره لجميع الوفود لإسهامها في مناقشة ورقة العمل المنقحة، وذكر أن المحصلة التي سيتم التوصل إليها في نهاية المطاف ستكون ذا فائدة عملية لهيئات الأمم المتحدة المعنية للدول والمنظمات الدولية المعنية. وأعرب عن الأمل في أن تتمكن اللجنة، باتباعها نهجاً بناءً، من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الصياغة النهائية للوثيقة في الدورة الحالية.

٥٦ - وأشادت الوفود بوفد الاتحاد الروسي لما يبذله من جهود متواصلة لإيجاد حلول توفيقية للأحكام المختلف عليها، وكررت تأكيد الآراء التي أعربت عنها في المناقشة العامة. وردا على ما أبدي من شكوك في جدوى استمرار تناول اللجنة الخاصة لورقة العمل المنقحة بالنظر إلى مشروع الوثيقة التي تتناول نفس الموضوع والتي يقوم بإعدادها حالياً الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن، أعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن العمل الذي يضطلع به مجلس

٦١ - وفيما يتعلق بالصياغة الجديدة للفقرة الواردة في الإضافة، أبدى بعض الوفود وجهة نظر مؤداه أن اعتماد أي من "الوسائل السلمية" المشار إليها في نهاية الفقرة، ينبغي أن يكون شرطا يسبق تطبيق المادة ٤١ من الميثاق. وجرى في هذا الصدد التذكير بأن الفقرة ٥٣ من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين^(١٨) تتضمن نقطة مماثلة. واقترح أن تحذف من النص عبارة "وعندما تبدو الوسائل السلمية الأخرى، المنصوص عليها في الميثاق، غير كافية" وأن تدرج بدلا منها جملة جديدة هذا نصها: "على ألا يخل ما تقدم بالجمع بين تطبيق الجزاءات وأي وسائل سلمية أخرى يكون منصوبا عليها في الميثاق أو تكون، بصرف النظر عن كون الميثاق قد نص عليها تحديدا، مشروعة". وفيما يتصل بإدخال تعديل آخر في الصياغة، اقترح أن يستعاض عن عبارة "وعندما تبدو الوسائل السلمية الأخرى، المنصوص عليها في الميثاق، غير كافية" بعبارة "على ألا يتم اللجوء إلى ذلك إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية". وتنبه الفريق العامل إلى خطر ضغط الفقرة أكثر من اللازم؛ واقترح أن تعاد صياغة العبارة الاستهلاكية بشكل طفيف لتشير إلى أن على مجلس الأمن أن يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق. واقترح أيضا أن يكون النص الأسباني أكثر مضاهاة للنص الانكليزي. وأشار أحد الوفود إلى أنه يقبل الصياغة الجديدة بكاملها.

٦٢ - وأعرب بعض الوفود عن تفضيلهم للنص الأصلي للفقرة، الذي يتضمن إشارة صريحة إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات. بموجب الفصل السادس وإلى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الميثاق. وجرى تأكيد ضرورة أن يكون فرض الجزاءات تدبيرا استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات وعندما يقرر مجلس الأمن وجود تهديد

يناقش شكل الوثيقة النهائية في مرحلة لاحقة. وقال وفد الاتحاد الروسي، رغم عدم معارضته لهذه النهج، إنه يفهم أن شكل الوثيقة يمكن أن يؤثر على الطريقة التي تجري بها مناقشة أحكامها ومحتوياتها.

٥٩ - وفي الجلسة الثالثة، شرع الفريق العامل في القراءة الأولى، على أساس الفقرة تلو الفقرة، للورقة المنقحة (A/AC.182/L.100/Rev.1) بالاقتران مع إضافتها (A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1). وجرى القراءة الثانية استنادا إلى تفاهم مؤداه أن تركز الوفود على الاقتراحات الجديدة وتتفادى تكرار الاقتراحات التي تضمنها فعلا تقرير اللجنة الخاصة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، باعتبار أنها لا تزال كلها مهمة وصالحة. كما جرى الإعراب عن رأي مؤداه أنه ينبغي اعتبار المناقشة ذات طابع أولي وألا يعتبر الصمت موافقة.

الجزء "أولا"

الفقرة ١

٦٠ - كملاحظة عامة على الفقرة، كررت بعض الوفود تأكيد وجهة نظرها بشأن الطابع الأولي للمناقشة المتعلقة بالفقرة والنص الكامل للاقتراح. كما أشارت هذه الوفود إلى أن هناك هيئات أخرى في المنظمة تتناول قضايا مماثلة، ولهذا فقد حثت على ضرورة توخي الحذر من تكرار العمل دون داع. وذكر في هذا السياق أن هناك حاجة واضحة إلى أقصى قدر من التساوق والتنسيق والشفافية على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها في مسائل الجزاءات. ومن جهة أخرى، ذكر أن اللجنة الخاصة، باعتبارها هيئة فرعية أنشأتها الجمعية العامة، قد عهدت إليها الجمعية بولاية واضحة في هذه المسألة ولا تكرر العمل الذي تقوم به محافل أخرى. وجرى الإشارة بوجه خاص، في هذا الصدد، إلى مهام الجمعية العامة وصلاحياتها بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق.

للسلم، أو خرق للسلم، أو حدوث عمل من أعمال العدوان. وفيما يتعلق بتعديل صياغة النص الأصلي، أُقترح الاستعاضة عن عبارة "يعد تطبيق الجزاءات" بعبارة "تعد الجزاءات" وحذف عبارة "بما في ذلك اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة".

٦٥ - وفي معرض التعليق على المناقشة، ذكر وفد الاتحاد الروسي أنه ينبغي استخدام الجزاءات بمنتهى الحذر لأن بعضها قد تحول في السنوات الأخيرة إلى أداة مدمرة بصورة تدعو إلى الدهشة. ففي غيبة تدابير قانونية تنظم فرض الجزاءات وتطبيقها، يمكن أن تكون نتائجها ضارة ليس لدولة واحدة أو مجموعة من الدول فحسب، بل للمجتمع الدولي بأسره. وأكد الوفد على الحاجة إلى أساس قانوني دولي لاعتماد الجزاءات وتطبيقها. كما ذُكر بأن الجزاءات قد اتخذت في الماضي أشكالاً مختلفة، بما فيها الشكل غير الملمزم (مثل جزاءات الجمعية العامة المتعلقة بروديسيا الجنوبية وجنوب أفريقيا). وأشار إلى أن لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كانت جميع الوسائل السلمية قد استُنفدت، إلا أنه يتعين على مجلس الأمن ألا يفرض الجزاءات إلا بعد أن يقرر أن هناك تهديداً أو خرقاً للسلام أو عملاً عدوانياً. فبغير هذا التقرير تفقد الجزاءات مشروعيتها. وأكد الوفد أن على مجلس الأمن أن يتصرف على نحو يتماشى مع الميثاق عند فرض الجزاءات.

الفقرة ٢

٦٦ - أعربت عدة وفود عن تفضيلها الشديد للنص الأصلي للفقرة وأكدت أهميتها. ورأت تلك الوفود أنه لا يمكن أن تطبق الجزاءات إلى أجل غير مسمى؛ وبالتالي ينبغي أن يكون لها "إطار زمني"، وأن تخضع لاستعراض دوري، وأن تُرفع فور استعادة السلام والأمن الدوليين. وقالت إن تحديد إطار زمني واضح للجزاءات يمكن أن يشجع الدولة المستهدفة على الوفاء بذاات الشروط اللازمة لرفعها. وأعرب بعض الوفود، رغم تأييدهم العام لهذا النهج،

وكان من رأي بعض الوفود أنه لا ينبغي اعتبار الجزاءات بالضرورة من التدابير التي يتم اللجوء إليها كملاذ أخير. فهناك بعض الجزاءات "الذكية" التي يمكن اعتبارها تدابير وقائية، مثل حظر الأسلحة، وتجميد الأصول الشخصية، وتقييد سفر بعض الأفراد بفرض قيود على منح التأشيرات لهم. وذكّر أن اشتراط استنفاد التدابير المؤقتة أولاً قبل فرض الجزاءات يمكن أن يقيد في الواقع العملي - أكثر من اللازم - قدرة مجلس الأمن على التصرف بسرعة في حالات معينة بموجب الفصل السابع. وفي هذا الصدد، جرت الإشارة بشكل خاص إلى الهجوم الإرهابي الذي وقع على الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ورد الفعل السريع عليه من جانب مجلس الأمن. وجرى التأكيد على أن الصياغة الراهنة للفقرة يبدو أنها تتعارض مع اشتراط أن يتصرف مجلس الأمن على وجه السرعة. وذكّر أنه لا ينبغي أن تفرض المبادئ التوجيهية المقترحة قيوداً على المجلس أو أنشطته. كما يجب الاعتراف بالاستقلالية المؤسسية لمجلس الأمن والحفاظ عليها أيضاً. واقترح جعل صياغة الفقرة متوافقة مع المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ الذي يتناول مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

٦٣ - وكان من رأي بعض الوفود أنه لا ينبغي اعتبار الجزاءات بالضرورة من التدابير التي يتم اللجوء إليها كملاذ أخير. فهناك بعض الجزاءات "الذكية" التي يمكن اعتبارها تدابير وقائية، مثل حظر الأسلحة، وتجميد الأصول الشخصية، وتقييد سفر بعض الأفراد بفرض قيود على منح التأشيرات لهم. وذكّر أن اشتراط استنفاد التدابير المؤقتة أولاً قبل فرض الجزاءات يمكن أن يقيد في الواقع العملي - أكثر من اللازم - قدرة مجلس الأمن على التصرف بسرعة في حالات معينة بموجب الفصل السابع. وفي هذا الصدد، جرت الإشارة بشكل خاص إلى الهجوم الإرهابي الذي وقع على الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ورد الفعل السريع عليه من جانب مجلس الأمن. وجرى التأكيد على أن الصياغة الراهنة للفقرة يبدو أنها تتعارض مع اشتراط أن يتصرف مجلس الأمن على وجه السرعة. وذكّر أنه لا ينبغي أن تفرض المبادئ التوجيهية المقترحة قيوداً على المجلس أو أنشطته. كما يجب الاعتراف بالاستقلالية المؤسسية لمجلس الأمن والحفاظ عليها أيضاً. واقترح جعل صياغة الفقرة متوافقة مع المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ الذي يتناول مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

٦٤ - ومن جهة أخرى، ورغم التسليم بضرورة أن يتصرف مجلس الأمن على وجه السرعة في بعض الحالات، فقد ذُكر أن المجلس ينبغي له أن يتخذ قراراته في جميع الحالات "بصورة تتفق تماماً مع الميثاق وغيره من مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق". كما أشير إلى

تطبيق الجزاءات. وجرى التأكيد أيضا على وجوب رفع الجزاءات فور استعادة السلام والأمن الدوليين.

٦٩ - وفيما يتصل بالفقرة الفرعية (هـ)، فقد جرى الإعراب عن رأي مؤيد للإبقاء على الأحكام المقترحة المتعلقة بعدم جواز فرض شروط إضافية لوقف أو تعليق الجزاءات على الدولة المستهدفة الخاضعة للجزاءات. وأكد بعض الوفود، رغم تأييدهم العام للرأي القائل بوجوب عدم فرض شروط جديدة دون داع على الدولة المستهدفة أن النص المقترح، وبخاصة عبارة "لا يجوز"، ينبغي إعادة صياغته ليصبح مبدأً توجيهيا عاما مرنا يهتدي به مجلس الأمن في المسائل المتصلة بالجزاءات بدلا من أن يكون توجيهيا إلزاميا يفرض شروطا تقييدية على المجلس، وهو ما من شأنه ألا يتماشى مع الميثاق. واقترح أن يستعاض عن عبارة "ظروف خطيرة تستدعي ذلك" بعبارة "تطورات في حالة ما".

٧٠ - وفي معرض التعليق على الملاحظات التي أبدت في الفريق العامل، أوضح وفد الاتحاد الروسي ثقيله لمعظم المقترحات المقدمة من الوفود. وقال إنه يؤيد التعديلات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ويؤيد وجهة نظر الوفود التي لم تستصوب حذف الإشارة إلى "إطار زمني". وأعرب الوفد عن موافقته على إضافة عبارة "وقواعد القانون الدولي" بعد عبارة "متمشيا تماما مع أحكام الميثاق" في الفقرة الفرعية (د)، وتضمن النص النهائي لها الصياغة الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) بشأن عدم جواز فرض شروط إضافية على الدولة المستهدفة. إلا أنه أشار إلى أنه ينبغي أن يكون مفهوما أن القيد المنصوص عليه في النص المذكور ينطبق على الأفعال التي تقوم بها بعض الدول من جانب واحد، ولا يقيد صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

عن رأي مؤداه أن اشتراط إطار زمني للجزاءات ينبغي ألا يصاغ على سبيل الإلزام.

٦٧ - وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة إدخالها على الفقرة في الإضافة، فقد جرى الإعراب عن التأييد للتغيير المقترح في الفقرة الفرعية (ب) بالاستعاضة عن عبارة "البلدان المجاورة" بعبارة "بلدان ثالثة"، لأن الجزاءات كثيرا ما تؤثر على دول تقع خارج منطقة الدولة المستهدفة، ولا سيما في عصر العولمة. وأشار إلى أن مجلس الأمن ينبغي أن يتخذ قرارات رفع الجزاءات آخذا في اعتباره ليس آراء الدولة المستهدفة بالجزاءات فحسب، بل أيضا آراء غيرها من الدول المتأثرة مباشرة بالجزاءات. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، جرى الإعراب عن آراء تعارض حذف الإشارة إلى "إطار زمني" بالنظر إلى آراء الوفود التي وردت في الفقرة ١٦ أعلاه.

٦٨ - وفيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة الفرعية (د)، فقد اقترح أنه تماشيا مع المادة ١ من الميثاق، ينبغي إضافة عبارة "ومبادئ العدل والقانون الدولي" بعد عبارة "متمشيا تماما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، وحذف لفظة "تماما"، والاستعاضة عن عبارة "ذات أهداف واضحة" بعبارة "ذات أهداف واضحة ومحددة"، وعن عبارة "بشروط واضحة" بعبارة "بشروط واضحة ودقيقة". وعلى النقيض من ذلك، أشار إلى وجوب الإبقاء على لفظة "تماما". وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (د)، فقد اقترح أن من الممكن حذفها بأكملها، لأن الإطار الزمني للجزاءات ينبغي الأخذ به على نحو غير ملزم منعا لتقييد سلطة مجلس الأمن في تلك المسائل. واقترح أن تقسم الفقرة الفرعية (د) إلى جزأين: أحدهما يقرر مبدأ أن تكون الجزاءات متمشية تماما مع الميثاق ومعايير وقواعد القانون الدولي، والآخر يحدد المعايير الدقيقة لقياس فعالية

الفقرتان ٣ و ٤

ألا تستخدم لتغيير "النظام السياسي القائم"، وإن تحديد ما إذا كان النظام السياسي القائم "قانونيا" أو "غير قانوني" يعتبر مسألة داخلية تهم كل دولة معنية على حدة. وكان هناك من رأى أنه يمكن حذف الصفة "قانوني". وأشارت وفود أخرى إلى الملاحظات السابقة التي أبديت في هذا الصدد، وكررت تأكيد تأييدها للحذف المقترح للعبارة "أو النظام السياسي القائم". وكان هناك اعتراف بأن هذه قضية حساسة، وعليه ينبغي النظر فيها بحذر. ومن باب الحل الوسط، تم اقتراح ضرورة إضافة الصفة "قانوني" إلى العبارة "أو النظام السياسي القائم". وبالنسبة لاقتراح يتعلق بالصياغة، أشير إلى أنه ينبغي صياغة الأحكام بلغة أقل صرامة.

٧٣ - وأعرب وفد الاتحاد الروسي، تعليقا على المناقشة، عن تفضيله لكلمة "يجوز" في الفقرة ٣ بدلا من كلمة "should" أو "shall"، والاحتفاظ في الفقرة ٤ بالعبارة "أو النظام السياسي القائم". وفيما يتعلق باقتراح صياغة الأحكام في شكل غير إلزامي، رأى الوفد أن شكل الوثيقة في المستقبل سيعالج في مرحلة لاحقة.

الفقرة ٥

٧٤ - لم يكن هناك أي اعتراض على الاقتراح المقدم الداعي إلى أن تدرج في نهاية الفقرة الجملة التالية: "ينبغي أن تكون نظم الجزاءات متمشية مع هذه الأهداف". ولوحظ أن المضمون العام للفقرة يفرض ضغطا على الدول أو الكيانات أو الأفراد دون اللجوء إلى استخدام القوة، لجعلهم يلتزمون بقرارات مجلس الأمن عندما يكون هناك تهديد للسلام والأمن الدوليين. ومن أجل ضمان الاتساق في الأحكام التي يجري النظر فيها، اقترح وضع الفقرة قبل الفقرتين ٣ و ٤. وكان هناك من فضل أيضا إدراج العبارة "من أجل استعادة السلام والأمن الدوليين" بعد كلمة

٧١ - فيما يتعلق بالفقرة ٣، كان من رأي عدة وفود أن مجلس الأمن ينبغي ألا يفرض جزاءات دون أن يخطر مسبقا الدولة المستهدفة، ومن ثم تعترض هذه الوفود على التعديل المقترح بتغيير كلمة "يجب" والاستعاضة عنها بكلمة فيها أقل إلزاما وهي كلمة "يجوز". وكان هناك أيضا اقتراح بالاستعاضة عن العبارة "إخطار لا لبس فيه" بالعبارة "إخطار واضح وصريح" والاستعاضة عن كلمة "يجوز" بكلمة "ينبغي". وأشار أيضا إلى أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية بشأن المسألة، وإلى أنه يخطر عادة الدولة المستهدفة عندما يقرر شيئا في إطار المادة ٣٩، ثم يتخذ إجراء بموجب المادتين ٤٠ و ٤١ من الميثاق. غير أن الإخطار المسبق ينبغي ألا يُنظر إليه على أنه شرط يلزم المجلس في جميع الحالات. وكان من رأي وفود أخرى أنه على الرغم من تفهمها للمضمون العام للفقرة ٣ إلا أنها تشعر أن الإخطار المسبق لا يكون ضروريا وعمليا في جميع الحالات، لا سيما في سياق الجزاءات "الذكية" مثل فرض الحظر على الأسلحة، وتجميد الأصول، وفرض قيود على سفر بعض الأفراد. ولن يكون للجزاءات الأخيرة الأثر المرغوب فيه إذا فرضت مع إرسال إخطار مسبق. وذكر أن مثل هذا الشرط يمكن أن يعرقل الإجراء السريع الذي يتخذه مجلس الأمن من الناحية العملية ويفرض شرطا غير وارد في الميثاق.

٧٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤، تم الإعراب عن آراء مختلفة. فقد فضل بعض الوفود الاحتفاظ بالنص الأصلي للفقرة واعترضوا على التعديل المقترح الداعي إلى حذف عبارة "أو النظام السياسي القائم". ودعما لاتباع هذا النهج، ذكر أن الإشارة إلى النظام السياسي القائم موجودة في بعض قرارات الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، كان من رأي بعض الوفود أن هذه الإشارة تتفق مع كل من القانون الدستوري والقانون الدولي. وأعرب عن رأي مفاده أن الجزاءات ينبغي

الهدف من الفقرة ٧ ليس واضحا في ضوء الصياغة المقترحة الواردة في الفقرة ٢ (هـ)، وعليه ينبغي حذف الفقرة السابقة. وكان هناك من لاحظ أيضا أن المضمون العام للفقرات ٧ و ٨ و ٩ مشمول في الأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و ٦ بالإضافة إلى التعديلات المدخلة عليهما والواردة في الإضافة.

٧٨ - وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى أنه لم يقدم أثناء القراءة الأولى للفقرات ٧ و ٨ و ٩ أي اقتراحات أو تعديلات محددة، وكرر تأكيد رأيه الذي مفاده أن لأي وفد الحق في العودة إلى أي حكم من الأحكام التي يجري مناقشتها. وفيما يتعلق بالصياغة الجديدة للفقرة ١٠، اقترح الوفد حذف العبارة "إدراك ضرورة" الواردة في الجملة الأخيرة. وحث الوفود أيضا على وضع الصيغة النهائية للوثيقة في أقرب وقت ممكن للوفاء بولاية اللجنة الخاصة بموجب قرارات الجمعية العامة المنطبقة، وتعهد بتقديم الدعم لهذه العملية المعقدة والمهمة.

الجزء "ثانياً"

المقدمة والفقرات ١ إلى ٣

٧٩ - فيما يتعلق بالمقدمة وبالنص بأكمله، أعرب وفد الاتحاد الروسي عن تفضيله للاحتفاظ بالعبارة "الحدود الإنسانية" بدلا من العبارة "الاعتبارات الإنسانية". وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أعرب الوفد عن قبوله للإضافة المقترحة: "ينبغي أن تكون نظم الجزاءات متمشية مع أحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" وأفاد أن الإشارات إلى القانون الإنساني الدولي يمكن العثور عليها في عدد من قرارات مجلس الأمن. ومن ناحية أخرى، لاحظ وفد من الوفود أن الإشارة إلى القانون الإنساني الدولي في الفقرة ٣ لا تبدو مناسبة، واقترح تبديل كلمة "بما في ذلك" بعبارة "فضلا عن ذلك". وكان هناك

"الأمن". وأفاد وفد الاتحاد الروسي أنه يقبل التعديلات المقترحة.

الفقرة ٦

٧٥ - بينما كان هناك تفهم بأنه في حالة إنشاء نظام للجزاءات، يتعين التأكد من تخفيف الأثر الضار غير المقصود للجزاءات على الدول الثالثة إلى أدنى حد، جرى الاستفسار عما إذا كانت الجزاءات يحتمل ألا تسبب ضررا ماديا وماليا من أجل استعادة السلام والأمن الدوليين. ولوحظ أيضا أن الشرط الإضافي الجديد المقترح بأنه يتعين على الأمانة العامة أن تقيم بصورة موضوعية آثار الجزاءات قبل فرضها من شأنه أن يخلق سابقة في شكل شرط قانوني لا يرد في الميثاق. واقترح أن الشرط الأخير ينبغي صياغته في شكل مبادئ توجيهية عامة تشير إلى أنه "ينبغي إجراء التقييم إذا كان ذلك ممكنا" أو "إذا سمحت الظروف بذلك".

٧٦ - وأكد وفد الاتحاد الروسي على ضرورة الحيوية لإجراء تقييم موضوعي لآثار الجزاءات قبل فرضها بالنظر إلى أن الجزاءات يمكن أن تسبب أضرارا خطيرة لا على الدولة المستهدفة فحسب بل أيضا على الدول الثالثة. وينبغي ألا تقوم الأمانة العامة بهذا التقييم بمبادرة منها بل بطلب من مجلس الأمن. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن دعمه لإدراج هذا الحكم في نص الفقرة. وأدلى وفد ببيان تأييدا للنهج الذي اتبعه وفد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالفقرة ونظيرته إليها.

الفقرات ٧ إلى ١١

٧٧ - من باب الملاحظة العامة، أرجأت بعض الوفود إبداء موقفها بشأن الفقرات، وكررت التأكيد على أن جميع التعليقات والاقتراحات السابقة بشأن تلك الفقرات والواردة في تقرير اللجنة الخاصة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ ما زالت تقتضي مزيدا من المناقشة. وكان هناك من أشار إلى أن

٨٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢، تم الإعراب عن رأي مفاده أن المضمون العام للصياغة الإضافية الجديدة المقترح إدراجها تبدو غير مفهومة. واقتُرح إما حذف هذه الصياغة أو إعادة تحريرها بعبارات مقبولة بدرجة أكبر. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى أنه لم يقترح إدراج الصياغة الجديدة التي يجري النظر فيها. ولوحظ أيضا أن المعونة الإنسانية ينبغي أن تقدم وفقا لقرارات مجلس الأمن ومبدأ الإنسانية. وأشار إلى أن توزيع المساعدة الإنسانية ينبغي ألا يتم إلا "بموافقة ومساعدة الدولة المتلقية وبإشراف الأمم المتحدة". واقتُرح أيضا أنه بدلا من الصياغة الواردة في "الإضافة"، يمكن إضافة الصياغة التالية في نهاية الفقرة: "ينبغي عدم استخدام القوافل المسلحة في توزيع المساعدة الإنسانية، ما لم يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن".

٨٦ - وتساءل وفد الاتحاد الروسي في ملاحظة عامة أباها عما إذا كان من الملائم أن يُطلب من الأمانة العامة أن تجمع جميع المقترحات التي قدمتها الوفود. وردا على ذلك، أُشير إلى أنه في ضوء الطبيعة الأولية للمناقشات، من السابق لأوانه الاستجابة إلى هذا الطلب.

٨٧ - واختتم الفريق العامل في جلسته الرابعة القراءة الثانية لورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي وإضافتها.

جيم - ورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها

٨٨ - خلال الجلسة ٢٤٠ التي عقدتها اللجنة الخاصة وتم فيها تبادل وجهات النظر بصورة عامة، أعربت عدة وفود عن استمرار تأييدها لاقتراح الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها وأكدت أهمية مواصلة النظر فيها.

من اقترح أيضا الاستعاضة عن العبارة "صكوك حقوق الإنسان" بالعبارة "القانوني الدولي المتعلق بحقوق الإنسان".

الفقرة ٤

٨٠ - أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن موضوع الفقرة المتعلق بـ "الآجال الزمنية" مطروق في الواقع في الجملة الثانية من الصياغة الجديدة للفقرة ٢ (د) من الجزء "أولا"، وتنص على أن مجلس الأمن القدرة على تحديد "الآجال الزمنية" للجزاءات. ورأت تلك الوفود أن صياغة الفقرة الأخيرة أكثر ملاءمة، وكررت التأكيد على أنه ينبغي صياغة الأحكام بشكل متسق وبلغة أقل صرامة.

٨١ - ولاحظ وفد الاتحاد الروسي أن الصياغة المقترحة في الفقرة ٤ تعكس اتجاهها جديدا في تطبيق الجزاءات، ووفقا لذلك لا يجوز تمديد الجزاءات إلا بناء على قرار يتخذه مجلس الأمن وليس بصورة تلقائية. وأيدت عدة وفود الفقرات بصيغتها المعدلة في "الإضافة"، وكررت التأكيد على أنه ينبغي أن يكون للجزاءات "آجال زمنية" وألا تكون "مفتوحة".

الفقرات ٥ إلى ٨

٨٢ - لم تقدم أي تعليقات محددة بشأن هذه الفقرات.

الفقرة ٩

٨٣ - تم تذكير الفريق العامل بأن الصياغة المقترحة في المرفق ينبغي عدم إدراجها في نهاية الفقرة بل بعد كلمة "Items" مباشرة في الجملة الأخيرة.

الفقرات ١٠ إلى ١٣

٨٤ - فيما يتعلق بالفقرة ١٠، اقترح وفد الاتحاد الروسي أنه يمكن إضافة الصياغة الجديدة المقترحة في كل من الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) إلى النص.

”ثانيا - اختصاص مجلس الأمن بفرض الجزاءات
هو اختصاص يخضع للميثاق وللقانون
الدولي

”٣ - إن اختصاص ممارسة الجزاءات مستمد من
الميثاق، وبالتالي لا بد أن يتم في إطار احترام الميثاق
وكذلك احترام القانون الدولي العام.

”وهذا يعني ضرورة التقيّد بالميثاق
وبالقانون الدولي العام عند:

”تقرير فرض الجزاءات“؛

”عند تنفيذ الإجراءات العملية المتخذة
تطبيقا للجزاءات.

”٤ - يملك مجلس الأمن اختصاص فرض الجزاءات
وفق الميثاق (وإن كانت أحكام الميثاق السارية
والمعلقة باختصاصات مجلس الأمن وطريقة تركيبه
وأسلوب التصويت فيه لم تعد ملائمة لأوضاع
المجتمع الدولي الحالي، وكانت الجماهيرية العربية
الليبية العظمى تنادي منذ ربع قرن بإعادة النظر
فيها).

”إن القيمة القانونية لأعمال مجلس الأمن
ناشئة عن ”التفويض“ الممنوح له من قبل الدول
الأعضاء ونحويله العمل نيابة عنهم في أمر حفظ
السلم والأمن الدوليين (المادة ٢٤، الفقرة ١)، وهو
تفويض ليس مطلقا أو غير مقيد، إذ تقيده الفقرة
الثانية من نفس المادة التي تفرض على المجلس أن
”يعمل... في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد
الأمم المتحدة ومبادئها“. ومقاصد الأمم المتحدة
كما بينتها المادة الأولى تفرض على المجلس أن يمارس
اختصاصاته... وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي
”المادة الأولى، الفقرة ١“.

٨٩ - وفي الجلسة الرابعة التي عقدها الفريق العامل في ٢٠
آذار/مارس، قدمت الجماهيرية العربية الليبية ورقة عمل
منقحة بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات
وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1). وفيما يلي نص ورقة
العمل:

”أولا - مقدمة

”١ - كانت الجماهيرية قد قدمت في الدورة
السابقة للجنة الخاصة ورقة عمل في إطار بند تنفيذ
أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة
إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
(الوثيقة A/AC.182/L.110 و Corrigendum)، وقد
تمت مناقشة بعض ما جاء في الورقة، ونظرا لما أثير
من مسائل أثناء النقاش وكذلك ما أشارت إليه
بعض الوفود من الحاجة إلى الرجوع إلى حكوماتها،
وبالتالي الدعوة إلى تأجيل النقاش فإن الجماهيرية
ترى إعادة تقديم الورقة منقحة إلى هذه الدورة.

”٢ - إن ولاية اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق
وبتعزيز دور المنظمة ببحث ما في هذه الورقة أمر
لا شك فيه، فاللجنة الخاصة هي إحدى أدوات
عمل الجمعية العامة، التي تملك وفقا للمواد ١٠
و ١١ و ١٣ من الميثاق اختصاص الدراسة وتقديم
التوصيات في المسائل التي تدخل في نطاق تطبيق
الميثاق أو تتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص
عليها أو وظائفه (المادة ١٠)، كما أن لها أن ”تنظر
في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن
الدولي...“ (المادة ١١ الفقرة ١)، ولها كذلك ”أن
تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد... إنشاء
التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم
المطرد للقانون الدولي وتدوينه“ (المادة ١٣-١).

الجزاءات وتحديدتها مسبقاً، وقد يكون من الضروري أيضاً أن يحدد لكل سبب الجزاء أو الجزاءات المناسبة له.

”ثالثاً - الجزاءات والتدابير القسرية إجراء غير عادي، بمعنى أنه ملجأ أخير ينبغي ألا يفرض إلا في أضيق الحدود وبعد استنفاد الوسائل السلمية المتاحة

”٦ - صحيح أن الميثاق لم يفرض على المجلس صراحة استنفاد الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى تدابير المادة ٤١، ولكن ذلك مستفاد ضمناً من أحكام الميثاق ومن طبيعة الجزاءات نفسها.

”(أ) فالفقرة ٢ من المادة ٢٤ تنص على أن ”المجلس يعمل... في أداء واجباته في حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها“ التي من بينها ”... التذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ القانون الدولي...“.

”(ب) إن تدابير القسر هي بطبيعتها عمل استثنائي، لما تشكله من تدخل في شؤون الدولة المستهدفة ولما تمثله من تأثير على مصالح هذه الدولة، ويجب أن تستند على حالة الضرورة، أي حيث يجد المجلس نفسه في وضع لا يمكنه معه مواجهة الحالة المعروضة عليه إلا بفرض الجزاءات، وهذا يعني أن الجزاءات هي الملجأ الأخير بعد أن تكون الوسائل غير القسرية قد استنفدت.

”(ج) إن إعطاء المجلس سلطة تقديرية في تقدير مدى ملائمة فرض الجزاءات وفي اختيار نوع تلك الجزاءات كان من أجل تمكينه من مواجهة الحالات الطارئة والمستعجلة التي قد لا يناسبها اللجوء إلى الوسائل غير القسرية، والمجلس مقيد بعدم

”وإذا كان الأمر كذلك، فإنه من اللازم إعادة النظر في انفراد مجلس الأمن بفرض الجزاءات لأن فرض الجزاءات باعتباره إجراء بعيد الأثر يجب أن يكون بقرار دولي وليس بقرار صادر وفقاً للقانون الدولي فحسب، بمعنى أن يكون القرار صادراً من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو يكون لها دور في إصداره أو التعقيب عليه، لأن مجلس الأمن لم تمثل فيه مصالح الشعوب والأمم تمثيلاً صحيحاً بل ينفرد به أشخاص ينتمون إلى أسس ومصالح متحدة أو متشابهة.

”٥ - إن مجلس الأمن يملك في ظل الميثاق اختصاصاً أصيلاً للحالات التي تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو حالة من حالات العدوان، وهو اختصاص يستند إلى الأولوية المطلقة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ولكنه كغيره من الاختصاصات يجب أن يمارس في ظل أحكام ومبادئ الميثاق، أي أن على المجلس أن يستعمله بشكل غير تمييزي ومتوافق مع الواقع وبشكل غير تعسفي حتى يكون في إطار التفويض الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٤، وهو ما يثير التساؤل حول شرعية مواقف كثيرة اتخذها المجلس بإسباغ وصف تهديد السلم والأمن الدوليين على منازعات دولية أو أوضاع إقليمية يمكن تسويتها بالوسائل السلمية ولا تشكل تهديداً للسلم الدولي. وهناك مواقف أخرى عديدة امتنع فيها المجلس عن إسباغ ذلك الوصف على وقائع عدوان مسلح صارخ أو على حالات تشكل تهديداً حالاً وخطيراً للأمن والسلم الدوليين.

”لذا، فإنه لا بد من توفر المشروعية للجزاءات وذلك بتحديد الأسباب الموجبة لفرض

متجاوزة بالدولة المستهدفة ولا تؤدي إلى أضرار لا علاقة لها بالهدف الذي تقررت من أجله.

”خامسا - ضرورة تحقيق الجزاءات للهدف منها

”وهذا القيد يتعلق بمشروعية الهدف وعدالة الجزاء، وذلك نظرا لأن الجزاءات إجراء مقرر ضد دولة معينة لحملها على الامتثال لقرارات دولية، ويجب بالتالي ألا تمس حقوق الدول الثالثة، فإن هذا القيد ينبغي مراعاته في داخل الدولة المستهدفة كذلك، بمعنى أنه يجب ألا تنتهك الجزاءات الحقوق الأساسية، وخاصة حقوق الفئات الأضعف من سكان الدولة المستهدفة.

”سادسا - حق الدولة المستهدفة في المطالبة وفي

الحصول على تعويض عادل عن الأضرار غير المشروعة التي تحملتها بفعل جزاءات فرضت على غير أساس أو بشكل يتجاوز الحاجة إليها ويتنافى مع فكرة التناسب مع تحقيق الهدف من الجزاءات

”٨ - وهذا مجرد نتيجة لازمة لإخضاع اختصاص فرض الجزاءات للميثاق وللقانون الدولي، إذ من المتصور أن تفرض جزاءات مخالفة للميثاق أو بالتجاوز في الاختصاص أو تخرج عن الملاءمة أو تحيد عن الهدف.

”وصحيح أن أعمال هذا المبدأ قد تواجهه صعوبات عملية تتعلق بالجهات المختصة بتقرير التجاوز وتحديد الشخص أو الأشخاص الدولية المسؤولة، إلا أنه يبقى تطبيقا للمبادئ العامة للقانون، كما أن المنظمات الدولية أشخاص قانونية

التعسف في استعمال هذا الاختصاص، وعلى ذلك فإنه حين يلجأ إلى فرض الجزاءات قبل استنفاد الوسائل السلمية المتاحة والممكنة لمواجهة الحالة المعروضة في غير الحالات الطارئة والمستعجلة يكون قد تعسف في استعمال اختصاصاته.

”رابعا - يجب ألا يؤدي تطبيق الجزاءات إلى

تحميل الدولة المستهدفة أعباء مالية أو اقتصادية أو إنسانية إضافية غير تلك التي تنجم عن التطبيق المباشر للجزاءات وبالقدر اللازم لتحقيق الهدف منها

”٧ - وهذا القيد يقوم على نفس الأساس الذي تنص عليه المادة (٥٠) من الميثاق، ويتوافق مع الأعمال التحضيرية للميثاق (انظر مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي، المجلد الثاني عشر، الصفحة ٣٩٧).

”وإضافة إلى ذلك فهو تطبيق مباشر للمبادئ المستقرة في القانون الدولي المتعلقة بالنظام القانوني للتدابير المضادة بشكل عام، والتي تقضي بآلا تخل التدابير بمبدأ التناسب وعدم التجاوز، كما يجب ألا تؤدي إلى إهدار شامل وواسع المدى لحقوق الإنسان.

”وتشير تعليقات الدول على مشروع القراءة الأولى للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي إلى إقرار دولي عام للقواعد المتعلقة بقيود التدابير المضادة. وأساس هذه القواعد أن يكون هناك تناسب بين محتوى الجزاءات المفروضة وآثارها من ناحية وهدفها المشروع من ناحية ثانية بحيث لا تؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة أو

٩٢ - وردا على سؤال إجرائي يتعلق باحتمال أن يكون العنوان الرئيسي للاقتراح قد خلق انطباعا بأنه يعنى بجد ذاته بالمسألة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، قُدِّم توضيح مفاده أن العنوان "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات" ينبغي أن يحذف من الوثيقة، لأنه لا يشكل جزءا من النص الأصلي المقدم باللغة العربية.

"٩ - لذا، فإن الجزاءات يجب:

"(أ) أن تكون مشروعة في سببها، بحيث تكون قائمة على سبب حقيقي فعلي يبرر فرض الجزاءات؛

"(ب) أن تكون مشروعة في تنفيذها، بحيث لا تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان أو تكون غير متناسبة؛

"(ج) أن تكون عادلة؛

"(د) أن تحقق الهدف منها؛

"(هـ) أن يُسأل مَنْ فرض الجزاءات إن تعسف أو تجاوز أو أضّر على نحو غير مبرر. بمصالح الدولة المستهدفة أو الدول التالية، وأن يعوضها عن الأضرار الناجمة عن الجزاءات غير المشروعة".

٩٠ - وقدم وفد ليبيا ورقة العمل جزءا تلو جزء.

٩١ - وفي الجلسة الرابعة والخامسة اللتين عقدهما الفريق العامل في ٢٠ و ٢١ آذار/مارس، أعاد بعض الوفود تأكيد تأييده للاقتراح، معترفا بشكل خاص بأهمية الأهداف والمبادئ الواردة فيه. ولاحظت عدة وفود أن ورقة العمل غنية بالمعلومات وتثير مسائل وأفكار تستحق اهتماما كاملا وأكثر دقة. وأشارت وفود أخرى إلى أن الاقتراح يعرض لوجهات نظر قانونية مهمة، لذا فإن دراسته والتمعن فيه يحتاجان إلى مزيد من الوقت.

٩٣ - وأشار إلى أن ورقة العمل لا تقدم فقط مبررا قانونيا دقيقا لورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن الشروط والمعايير الأساسية لتطبيق الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها بل إنها، عند الإشارة إلى حق المطالبة بتعويض والحصول عليه، أضافت بعدا مهما وجديدا للدراسة التي تقوم بها المنظمة للمسائل المتصلة بالجزاءات. ولوحظ أيضا أن اقتراحي الجماهيرية العربية الليبية والاتحاد الروسي يشكّلان مجموعة متكاملة من المبادئ المهمة التي تنطبق على الجزاءات. ولهذا اقترح أن يقوم البلدان المقدمان للاقتراحين بالتشاور بهدف تنسيق جهودهما.

٩٤ - وأشار إلى أن المسائل المثارة في ورقة العمل فيها درجة من التداخل مع الأنشطة التي تقوم بها هيئات أخرى، وأن موارد المنظمة يمكن الاستفادة منها إفادة أمثل لو نوقشت المسألة في محافل أخرى. بيد أن وفودا أخرى ردت بالتأكيد على أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب للنظر في هذا الموضوع. فقد أنشأتها الجمعية العامة، وفقا لولايتها، لتبحث بالذات الجوانب القانونية وغيرها من الجوانب المتصلة بالميثاق وتعزيز دور المنظمة.

٩٥ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الاقتراح غير متوازن بكليته. وأشار إلى أنه يخلق انطباعا خاطئا بأن هناك تعسف عام في فرض الجزاءات وتطبيقها. ولوحظ في هذا

المسائل الواردة في الاقتراح كانت موضوع مناقشة أجرتها الجمعية العامة في سياق أعمالها المتعلقة بخطة للسلام^(١٩). لذا فقد اقترح استخدام الصياغة المتفق عليها سابقا في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ عند إدخال أي تعديلات في المستقبل على ورقة العمل.

١٠٠ - وأدلت عدة وفود بتعليقات وملاحظات أولية على شتى أجزاء وفقرات ورقة العمل المنقحة.

١٠١ - ووافقت وفود على الرأي الوارد في الجزء الثاني من ورقة العمل بأن سلطة مجلس الأمن لفرض الجزاءات مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة. وإذ تم التأكيد من جديد على هذا الاختصاص، أثير سؤال بخصوص مشروعية الجزاءات التي تُفرض خارج إطار الميثاق. وأشار بعض الوفود إلى أن الميثاق يحدد بدقة الظروف التي يمكن في ظلها فرض الجزاءات أو غيرها من التدابير القسرية الأخرى، أي حيثما يكون هناك تهديد للسلام، أو خرق له أو عدوان ما. غير أنه أثير شيء من الشك بشأن ضرورة إعادة النظر في سلطة المجلس التي تحولها التصرف منفردا في فرض الجزاءات على النحو المذكور في ورقة العمل. ولوحظ أن من شأن اتباع هذا النهج أن يؤدي إلى تضييق التركيز عن الهدف الرئيسي للمقترح الذي يتمثل في التأكد من أن الجزاءات عادلة ومنصفة ومتناسبة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن سلوك هذا الدرب يقوض النظام الجماعي المتناسك الذي أنشئ في إطار الميثاق.

١٠٢ - وفي حين أعرب عدد من الوفود عن التأييد للمبادئ الواردة في الجزء الثالث من ورقة العمل، فقد أكدوا الطبيعة الاستثنائية التي تتسم بها الجزاءات وشددوا على أنه لا ينبغي فرضها إلا كحل أخير وبعد استنفاد جميع سبل تسوية النزاعات سلميا. وقامت عدة وفود، فيما يتعلق بهذا الرأي، بالتأكيد من جديد على وجهة نظر أعرب عنها في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢ ومفادها أن هذا التأويل يتسق مع

الخصوص أن عدم التوازن المذكور يمكن التغلب عليه من خلال إعادة صياغة المبدأ القاضي بأن الدولة المستهدفة ملزمة بالامتنثال فورا وبصورة كاملة ومن غير شروط لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض الجزاءات، وأن جميع الدول ملزمة بالمساعدة في كفالة الامتنثال وتطبيق التدابير التي يقررها المجلس عملا بالفصل السابع من الميثاق.

٩٦ - ومن ناحية أخرى، أشير إلى أن هذا التوازن يتضح عندما ينظر إلى ورقة العمل من منظور أوسع يستند إلى مبدأ مساواة الدول في السيادة. ولوحظ أن الاقتراح يثير مسائل أساسية ويسلط الضوء على ضرورة قيام المجتمع الدولي بالنظر والتمعن في الطريقة التي يستجيب فيها إلى الحالات الدولية، بما في ذلك الأسلوب الذي تفرض به الجزاءات وتطبق. ولوحظ أن مسألة الجزاءات تؤثر على المجتمع الدولي ككل، لذا ينبغي لجميع الدول أن تشارك في تقييم النتائج المترتبة على فرض الجزاءات في إدارة العلاقات الدولية.

٩٧ - واقترح على سبيل المثال إجراء تغييرات مفاهيمية ومؤسسية لمواجهة هذه التحديات. وقيل استنادا إلى وجهة النظر هذه إنه ينبغي للدول الأعضاء، بعد مراعاة مهامها المتعلقة بصنع السياسات، أن تقوم بدور أبرز في تصميم أنظمة الجزاءات.

٩٨ - وأكد بعض الوفود على دور الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين، باعتبارها جهازا أكثر تمثيلا وديمقراطية وشفافية، وحذروا من تقويض اختصاصاتها وسلطاتها المكفولة بموجب الميثاق. وفي هذا الصدد، استشهد أيضا مع الاستحسان بقرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، المعنون "الاتحاد من أجل السلام".

٩٩ - وأشير إلى تعليقات أدلي بها خلال الدورة التي عقدتها اللجنة الخاصة عام ٢٠٠١، وأعيد التأكيد على أن بعض

بعض الوفود عن إدراكها للمبادئ الواردة في المقترح، أبدت مخاوفها من تطبيقها عمليا. على سبيل المثال، طُرحت أسئلة عن كيفية قياس التناسب أو تقديره، وعن الجهة التي ستتولى هذه العملية، وعن كيفية تطبيق المبادئ حينما تركز نظم الجزاءات على الجزاءات "الذكية"، أو الجزاءات ذات الهدف المحدد بدقة، التي لا تُفرض على دولة ما فحسب بل أيضا على أفراد. وجرى التشديد على أنه يمكن الاستنتاج من ممارسة مجلس الأمن أن طبيعة الجزاءات التي يفرضها قد تطورت، وعليه فمن المهم أن تقرر ورقة العمل بهذا التطور وأن تأخذه في الاعتبار.

١٠٦ - كما شددت عدة وفود على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبالتالي، أُعرب عن التأيد للمبدأ الوارد في الجزء الخامس الداعي إلى وجوب عدم انتهاك الجزاءات للحقوق الأساسية، لا سيما حقوق الفئات الضعيفة داخل الدولة المستهدفة. وساق بعض الدول أمثلة على تأثير الجزاءات في الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال، ولاحظوا أن الجزاءات أدت إلى انتهاك كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يدافع عنها دعاة حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والغذاء والتعليم. وأثار بعض الوفود أسئلة تتعلق بالتطبيق العملي لأحكام حقوق الإنسان في سياق الجزاءات حيث يمكن أن يشكل تجميد الأصول، على سبيل المثال، حرمانا من الحق في الملكية.

١٠٧ - كما أُشير إلى نقطة مفادها أنه لا ينبغي أن تتعارض الجزاءات مع قواعد القانون الدولي الملزمة، مثل حظر الإبادة الجماعية.

١٠٨ - وفيما يتعلق بالمقترح الداعي إلى وجوب عدم مساس الجزاءات بحقوق أي دولة ثالثة، فقد طُرحت أسئلة عن نطاق تعبير "حقوق أي دولة ثالثة".

ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة الفصل السادس. بيد أن وفودا أخرى أشارت إلى أنه يتعذر قبول هذا التأكيد في ضوء أحكام الميثاق الواضحة التي تنص على الظروف التي يستطيع فيها مجلس الأمن أن يتصرف وأن يقوم، حيثما يكون مناسبا، بفرض الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية الأخرى. وجرى تأييد إمكانية اللجوء إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية من أجل التأكيد مما قصده واضعو الميثاق.

١٠٣ - وشددت وفود عديدة أيضا على أنه لا بد من أن تكون الجزاءات موضوعية ومحدودة ومفروضة لفترة زمنية معينة. كما تم التأكيد على أنه لم يكن مقصودا أن تكون الجزاءات ذات طبيعة عقابية. وأشير إلى نقطة مفادها أن التناقض الذي تنطوي عليه الجزاءات، أي سهولة فرضها وصعوبة رفعها، أفضى إلى نتائج غير متوخاة. فمن الواضح أن الجزاءات تؤثر مباشرة في السكان المدنيين بدلا من الحكومات التي وُضعت خصيصا لاستهدافها.

١٠٤ - وحظي مبدأ التناسبية الوارد في الجزء الرابع بالتأييد باعتباره قائما على أسباب وجيهة بموجب القانون العرفي والاتفاقي الدولي، بما في ذلك القانون المتعلق بالدفاع عن النفس ومبادئ العقاب التي ينص عليها القانون الجنائي، حيث يجب أن تكون العقوبات أو الجزاءات في مستوى الجريمة. وأشير إلى أن المقترحات المتعلقة بمبدأ التناسبية تعكس اتجاهات حديثة في القانون ذات صلة بالتدابير المضادة، وأنها تتسق مع النهج التي تتبعها لجنة القانون الدولي في سياق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا^(٢٠).

١٠٥ - وتشكك بعض الوفود في مدى ملاءمة إبراز التشابه مع القانون الجنائي، مؤكدين أن القصد من الجزاءات يتمثل في المقام الأول في الوقاية وليس العقاب. وعلى رغم إعراب

تأكيد أنه يمكن تحميلها المسؤولية القانونية بموجب القانون الدولي، وأن الجوانب المتعلقة بالمسؤولية الدولية والتعويض تسري في هذه الحالة وتصبح نافذة. وأشار إلى أن هذه المسائل تتطلب بحثاً أكثر شمولاً، وعليه طُلب إلى الوفد مقدم المقترح بلورة الأفكار والمبادئ القانونية التي ارتكزت عليها هذه المسؤولية وتحليلها بدقة.

١١٤ - وفيما يتعلق بالإجراء الذي سيُتبع لدى مواصلة النظر في ورقة العمل، اقترح بعض الوفود أن تبدأ اللجنة النظر فيها فقرة فقرة. غير أن وفوداً أخرى أشارت إلى أن الوقت لم يحن بعد للقيام بذلك لأن التعليقات التي أبديت تعليقات أولية، ولأنه من الضروري إجراء المزيد من المشاورات مع العواصم قبل الشروع في أي نقاش جوهري مستفيض. وتم الاتفاق، بناء على اقتراح الرئيس، على أن تبدأ اللجنة مناقشة الورقة فقرة فقرة في جلستها القادمة.

دال - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والمعونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"

١١٥ - أثناء تبادل وجهات النظر العامة التي جرت في الجلسة ٢٤٠ للجنة الخاصة، أشار الوفد مقدم الورقة، وفد الاتحاد الروسي، إلى ورقة العمل المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"^(٢١) التي قدمها إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٨. وأكد وفد الاتحاد الروسي أن الهدف من الاقتراح يتمثل في تحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بوضع توصيات ذات صلة، مع مراعاة الخبرة الواسعة التي اكتسبتها المنظمة في ذلك الميدان. ونظراً للطبيعة المتعددة الجوانب لهذه المسألة، فقد اقترح أن يتم التركيز أولاً على وضع إطار قانوني

١٠٩ - كما أعربت عدة وفود عن تأييدها للفكرة الضمنية الواردة في الجزء السادس المتعلقة بحق طلب التعويض العادل والحصول عليه. وشددت على أنه ينبغي أن تكون الجزاءات قانونية وعادلة ومنصفة وأن يستند فرضها وتطبيقها إلى الميثاق. وساق بعض الوفود أمثلة على تضرر بلدانها من الجزاءات إما كدول مستهدفة أو كدول ثالثة. وأشارت إلى أن الجزاءات لم تُرفع في بعض الحالات حتى بعد استيفاء جميع الشروط، الأمر الذي يثير أسئلة تتعلق بالمسؤولية، والمسؤولية القانونية، والتعويض، وهذه أسئلة يبحث المقترح عن إجابات عليها.

١١٠ - وأعرب أيضاً عن رأي في التبعات التي تنطوي عليها، بموجب الميثاق، الممارسة المستجدة المتمثلة في "تعليق" الجزاءات مقابل "رفعها".

١١١ - وأشارت وفود عدة إلى أن إمكانية إسناد المسؤولية الدولية إلى الأمم المتحدة أدت إلى نشوء اعتبارات قانونية مهمة. وأعرب بعض الوفود عن الرأي بأن أي سعي إلى عزو أي طابع غير قانوني محتمل للإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، ممارسة لسلطاته بموجب الميثاق، سيثير إشكالية. وتم التشديد على أن الجزاءات تمثل أداة هامة متاحة لمجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين. كما أشير إلى أنه من الصعب عملياً تصور تطبيق مبدأ التعويض العادل لقاء الجزاءات "الذكية" أو التي تستهدف جهة محددة.

١١٢ - كما أثارت أسئلة في نطاق إسناد المسؤولية الدولية عما إذا كان مجلس الأمن يحد ذاته أم كل عضو من أعضائه في مثل هذه الحالات مسؤولاً قانونياً بصورة جماعية أو فردية.

١١٣ - وبما أن الأمم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والقدرة على العمل على المستوى الدولي، وأنها بالتالي لها حقوق وعليها واجبات بموجب القانون الدولي، تم

الإقليمية العاملة في ذاك المجال. ولاحظ الوفد مقدم المشروع أيضاً أن عمليات حفظ السلام المعاصرة هي أوسع وأكثر تعقيداً بكثير من عمليات حفظ السلام التقليدية، حيث يضطلع العاملون في مجال حفظ السلام بطائفة واسعة من المهام. لذلك تبقى المسائل المتعلقة بعمليات حفظ السلام مسائل موضوعية، وتتطرق إليها مختلف أجهزة الأمم المتحدة.

١١٨ - أما بالنسبة إلى محتوى الاقتراح، فقد كرر وفد الاتحاد الروسي عناصره الرئيسية، ووجه الاهتمام بطريقة غير حصرية إلى المسائل القانونية ذات الصلة التي يمكن تطبيقها على عمليات حفظ السلام. وأكد الحاجة إلى النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بأغراض عمليات حفظ السلام، التي يجب أن تشمل هيئة ظروف تفضي إلى تسوية سياسية؛ والأساس القانوني الذي تستند إليه قدرة الأمم المتحدة على إنشاء عمليات حفظ سلام متعددة الوظائف ومعقدة، والتي تشمل ميثاق الأمم المتحدة ومقررات مجلس الأمن، والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛ وولاية ومختلف وظائف وعناصر هذه العملية، وهيكلية قيادتها؛ والمبادئ الأساسية المعمول بها، مثل موافقة الأطراف والحياد والتزاهة؛ وعدم استخدام القوة، إلا في حالات الدفاع عن النفس وفي الحالات التي أرستها ولاية العملية؛ ومحتوى حق الدفاع عن النفس، بما في ذلك التفسير الذي يشمل الحق في الدفاع عن ولاية البعثة فضلاً عن حماية السكان المدنيين. ومن بين القضايا الأخرى التي سيتم التطرق إليها: العناصر القانونية المتعلقة بآلية سلوك حفظ السلام؛ وتحديد وتخصيص المساهمات إلى الميزانية؛ وشروط المساهمة بالوحدات الوطنية؛ وحقوق والتزامات دول العبور والدول المتلقية؛ وسلامة ورفاهية موظفي العملية؛ والمساعدة الإنسانية والانتخابية؛ ومسؤولية الأمم المتحدة والدول المشاركة في هذه العمليات، بما فيها المسائل المتعلقة بالمسؤولية؛ والقضايا المتعلقة بالسلطة

لبعثات حفظ السلام التي تتم بموافقة الدول في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وحددت ورقة العمل العناصر الرئيسية للإطار القانوني المذكور، الذي شمل تعريفاً واضحاً لولاية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية؛ ووضع حدود على حق قوات حفظ السلام في الدفاع عن النفس، وتعزيز حمايتها في الوقت ذاته؛ وتحليل آلية توزيع المسؤولية بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات عن الأضرار الناجمة خلال عمليات حفظ السلام؛ وتحديد مبادئ أساسية لحفظ السلام، بما في ذلك مبادئ من قبيل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف في النزاع، والحياد والتزاهة. ويجب أن تنظر اللجنة الخاصة في المسائل القانونية لحفظ السلام بالتعاون الوثيق مع الهيئات الأخرى التابعة للمنظمة التي تتناول الجوانب العملية لحفظ السلام، وخاصة مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

١١٦ - وأعرب عن تأييد وضع المبادئ ذات الصلة لحفظ السلام القائمة على أساس الاستعراض الشامل للممارسة الواسعة للأمم المتحدة في هذا المجال. وشدد بعض الوفود الأخرى على ضرورة أن تنفد اللجنة الخاصة الإزدواجية في العمل بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الذي تقوم به هيئات أخرى، أكثر تخصصاً، في المنظمة.

١١٧ - وكرر وفد الاتحاد الروسي في بيانه الاستهلاكي المقدم في الجلستين الرابعة والسادسة للفريق العامل، بأن الهدف الأساسي للاقتراح يتمثل في توطيد الأساس القانوني لعمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام الذي يتم بموافقة الدول في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. إذ لم تكن صياغة المبادئ والمعايير الأساسية ذات الصلة القائمة على أساس الممارسة الواسعة للمنظمة مفيدة لعمل الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها فحسب، بل يمكن أن تكون كذلك بمثابة نموذج لمختلف المنظمات والبنى الإقليمية ودون

١٢٢ - وفي معرض إشارته إلى قائمة وظائف عمليات حفظ السلام التي ستدرج في مشروع الإعلان المقترح، لاحظ وفد الاتحاد الروسي أنه يجب على مجلس الأمن أن يأذن بتوسيع أي من هذه الوظائف.

١٢٣ - واستناداً إلى الوفد، ينبغي أن يشير الإعلان المقترح أيضاً إلى ضرورة أن تتعاون الأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً مع الترتيبات والوكالات الإقليمية، وقد تعتمد على مواردها ومساعدتها لتعزيز صون السلام والاستقرار والتسوية السياسية للأزمات والتراعات.

١٢٤ - وختاماً، أشار وفد الاتحاد الروسي إلى أن عدداً من الوثائق المختلفة ومختلف الهيئات ذات الصلة في المنظمة أبرزت الحاجة إلى وضع الإعلان ذي الصلة عن عمليات حفظ السلام، وأشار إلى المقترحات السابقة التي قدمتها الدول حول تلك المسألة. إلا أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، التي تتناول العدد الأكبر من الجوانب العملية لحفظ السلام، لم تصدر حتى الآن أية وثائق قانونية ذات صلة في ذلك المجال. واستناداً إلى وفد الاتحاد الروسي، فإن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق تُعتبر المنتدى الملائم الذي يتم فيه معالجة المسائل القانونية المتعلقة بحفظ السلام، مع الأخذ في الاعتبار خبرتها القانونية وولايتها.

١٢٥ - وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، أثنت بعض الوفود على الجهود التي بذلها وفد الاتحاد الروسي في تقديم اقتراح في غاية التعقيد حول مسألة حفظ السلام. وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لقصر الاقتراح على مجموعة محددة من المسائل لكي يكون العمل عليها أكثر فعالية في المستقبل. كما أثرت نقطة مفادها أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام هي الهيئة الوحيدة في المنظمة الموكلة إليها إجراء مراجعة شاملة عن حفظ السلام في جميع جوانبه، وأن

القضائية الجنائية للدول المساهمة فيما يتعلق بأفرادها. وأشار الوفد مقدم المشروع إلى أن عدداً من مختلف الوثائق ومختلف الهيئات ذات الصلة في المنظمة قد أبرزت الحاجة إلى وضع المبادئ القانونية الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولاحظ أن هذه القضايا يجب أن ترد في مشروع الإعلان المتعلق بعمليات حفظ السلام.

١١٩ - ولاحظ وفد الاتحاد الروسي كذلك أنه تم اعتماد إعلانات هامة في مجال منع التراعات، منها على سبيل المثال الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تقوم به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تقوم به الأمم المتحدة في ميدان منع وفض المنازعات والحالات التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، وما إلى ذلك. وأعرب الوفد عن أسفه لأنه لم يتم حتى الآن وضع إعلان بشأن عمليات حفظ السلام. وأضاف إنه يتعين على اللجنة الخاصة أن تعد إعلاناً على نسق الاقتراح الحالي يتناول حفظ السلام وتقره الجمعية العامة، ويؤمل أن يتم ذلك بتوافق الآراء.

١٢٠ - وبالإضافة إلى تحديد العناصر الأساسية للأسس القانونية لحفظ السلام على النحو المذكور أعلاه، أبرز وفد الاتحاد الروسي عناصر محتملة أخرى ليتم إدراجها في الإعلان المقترح. لذلك، اقترح الوفد إمكانية أن يصبح وضع تعريف شامل لعمليات حفظ السلام، الذي يقوم على الأساس المتين للميثاق، أحد العناصر المفيدة لهذا الإعلان.

١٢١ - وأشار الوفد كذلك إلى ضرورة أن تكون آلية عمليات حفظ السلام مفتوحة للمشاركة المتعددة الجنسيات بموافقة جميع الأطراف المعنية في تسوية النزاع. ويجب كفالة مستوى ملائم من الشفافية في نشاط عمليات حفظ السلام.

المنظمة وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها في ضوء المبادئ والأهداف المحددة في إعلان الألفية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

١٢٩ - وفي الجلسة الخامسة للفريق العامل، وجّه وفد كوبا انتباه اللجنة إلى الأفكار الرئيسية الواردة في ورقي العمل اللتين تقدم بهما، وأوضح ضرورة مناقشة تلك الأفكار. وأشار على وجه الخصوص إلى أن القضايا المثارة في ورقي العمل قضايا معقدة وحساسة، وتستلزم إرادة سياسية من جانب الدول الأعضاء وتصميما على النظر في علاقات التعاون الجديدة فيما بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة، وبين الجمعية العامة ومجلس الأمن في المقام الأول.

١٣٠ - وأشار وفد كوبا إلى المشاورات غير الرسمية التي أجراها مكتب الجمعية العامة الذي دعاه رئيس الجمعية إلى الانعقاد أثناء الدورة الخامسة والخمسين بشأن تحسين أساليب عمل الجمعية العامة. وتدلّيا على الأهمية المستمرة لهذه الجهود، أشار الوفد إلى أنه، في غمار العمل اليومي للمنظمة، تم في السنوات الأخيرة تهميش الجمعية العامة والحيولة دون تناولها للقضايا ذات الأولوية. وتوضيحا للسلطات الواسعة التي يمنحها ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة وما يسند إليها من مهام عديدة وإن كانت لا تُستغل إلا فيما ندر، أشار وفد كوبا إلى المواد ١٠ إلى ١٥ و ١٧ و ٢٤ و ١٠٩، وعرض تفسيره لها.

١٣١ - وفيما يتعلق بمهام وسلطات الجمعية العامة بموجب المادة ١٠، أكد وفد كوبا على أن الجمعية وحدها هي التي تتمتع بسلطة مناقشة مسائل أو قضايا تقع في نطاق الميثاق أو تتصل بسلطات ومهام أي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق. ولذلك، رأى الوفد أن مكانة مجلس الأمن يجب ألا تطاول مكانة الجمعية العامة في هذه القضايا. وأشار الوفد إلى المادتين ١١ و ١٣ من الميثاق، وأعرب عن رأي

تقاريرها تشير عادة إلى قائمة المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية ذات الصلة بعمليات حفظ السلام.

١٢٦ - واستجابة لذلك، أفاد وفد الاتحاد الروسي أنه على الرغم من أنه أشير إلى بعض المبادئ ذات الصلة على نحو متكرر في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أثناء دوراتها الأخيرة، يتعين على الجمعية العامة أن تعتمد الوثيقة ذات الصلة، وأن تخصص اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق الوقت اللازم للنظر في الاقتراح أثناء دورتها التالية وإعداد مشروع إعلان بشأن هذه القضية.

هاء - النظر في ورقي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي اللجنة الخاصة لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، اللتين تحملان عنوان "تعزيز دور المنظمة وتدعيم كفاءتها"

١٢٧ - خلال المناقشة العامة التي جرت في الجلسة ٢٤٠، أشار وفد كوبا إلى اختصاص الجمعية العامة في صون السلام والأمن الدوليين، وشدد على ضرورة كفالة التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في ممارسة مهام كل منهما، والحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة. وحث الوفد اللجنة الخاصة على مواصلة المناقشات بشأن إعادة تنشيط دور الجمعية العامة وتحسين أساليب عملها. ورأى الوفد في هذا الصدد أن ورقي العمل اللتين تقدم بهما (A/AC.182/L.93 و Add.1) لا تزالان قائمتين وصحيحتين.

١٢٨ - وشاطرت بعض الوفود وفد كوبا في رأيه بشأن زيادة الدور الذي ينبغي أن تلعبه الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، ووصفت ورقي العمل بأتهما مفيدتين وتستحقان مزيدا من النظر في أثناء الدورة الحالية للجنة الخاصة. وتأييدا لذلك الرأي، لاحظ بعض الوفود أن اللجنة الخاصة يجب أن تسهم في تعزيز

توازننا بالغاء، ودعا إلى أن تستغل الجمعية العامة السلطات التي يكفلها لها الميثاق استغلالا كاملا.

١٣٣ - واقترح وفد كوبا أيضا أن توجه اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة توصية، على غرار التوصيات الواردة في الفقرتين ١٦٦ و ١٦٧ من تقريرها لعام ٢٠٠١ إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين^(٢٢)، بشأن الإقرار بقيمة مواصلة النظر في التدابير التي تجري داخل الأمم المتحدة بهدف إعادة تنشيط الجمعية العامة. وأيدت بعض الوفود هذا الاقتراح الأخير، وأعربت عن استعدادها لدراسة أية توصية تحريرية يقدمها وفد كوبا.

١٣٤ - وأقرت اللجنة الخاصة بقيمة مواصلة النظر في التدابير التي تجري داخل الأمم المتحدة، بغية ضمان إعادة تنشيط الجمعية العامة باعتبارها الجهاز البرلماني والنيابي الرئيسي لصنع السياسات في الأمم المتحدة، لكي تمارس المهام المسندة إليها بموجب الميثاق على نحو يحقق الفعالية الكفاءة.

واو - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين

١٣٥ - خلال التبادل العام للآراء الذي أجري في الجلسة ٢٤٠، أعرب عن تأييد إخضاع الآراء الواردة في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية تحت العنوان الوارد أعلاه (A/AC.182/L.99) المقدم في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٨، لمزيد من الدراسة^(٢٣). وفي الجلسة السابعة للفريق العامل، ذكر الوفد مقدم الاقتراح، مشيرا إلى اقتراحه المنقح، أنه ليس لديه ما يضيفه إلى آرائه، حسبما ورد في تقرير اللجنة الخاصة عن دوريتها لعام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠١.

١٣٦ - وعوضا عن ذلك، استرعى ممثل الجماهيرية العربية الليبية انتباه اللجنة الخاصة إلى الاقتراح الوارد في رسالة

مفاده أن الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة المفوض بالنظر في المبادئ السياسية العامة للتعاون في قضايا السلام والأمن الدوليين. وأشار كذلك إلى أنه، بغض النظر عن الفقرة ١ من المادة ١٢ التي لا تجيز للجمعية العامة تقديم أية توصية بشأن نزاع أو موقف يكون محل نظر مجلس الأمن، يجوز للجمعية العامة، وفقا للمادة ١٠، أن تناقش أية مسألة تتصل بهذا النزاع أو الموقف، وأنه يمكن للدول الأعضاء أن تعرب عن آرائها في الإجراءات التي يقترحها مجلس الأمن إذا ما رغبت في ذلك.

١٣٢ - وبعد الإشارة إلى المسؤوليات المشتركة لمجلس الأمن والجمعية العامة في التسوية السلمية للمنازعات، أشار الوفد إلى سلطة الجمعية العامة في إيفاد بعثات تقصي الحقائق، وهي السلطة المعترف بها في العديد من قرارات الجمعية العامة. ووصف بعثات تقصي الحقائق بأنها أداة هامة وفعالة في منع الصراعات وصون السلام والأمن الدوليين. وواصل الوفد توضيحه للعلاقات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأعرب عن أمله في أن تطلب الجمعية من المجلس تزويدها بتقارير أكثر موضوعية عن التدابير التي يتخذها المجلس لصون السلم والأمن الدوليين، وذلك في ضوء السلطات الواسعة التي تكفل لها تلقي تقارير سنوية وتقارير خاصة من مجلس الأمن بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥. وأعرب وفد كوبا عن رأي مفاده أن الجمعية العامة تتمتع، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧، بالسلطة اللازمة لأن تتحقق من أن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن تتفق مع إرادة أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة. وفي حين أوضح الوفد أنه لا يقصد الدعوة إلى إدخال أية تعديلات على الميثاق، فإنه أشار أيضا إلى السلطة المكفولة للجمعية العامة في تعديل الميثاق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠٩. واحتتم الوفد ملاحظاته بالإشارة إلى أن الميثاق وثيقة متوازنة

إلى أن ورقة العمل تشترك في عناصر معينة مع الاقتراح المقدم من كوبا لتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها (انظر الجزء هاء أعلاه).

١٣٩ - ولوحظ، من جهة ثانية، أن ورقة العمل المنقحة تعد مثالا على تكرار الجهود؛ فالمسائل التي أثارها يعالجها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن. وفي ذلك الصدد، لوحظ أن التعليقات التي أبدت بشأن المسألة، على نحو ما ورد في التقارير السابقة للجنة الخاصة، لا تزال صائبة ومناسبة.

زاي - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

١٤٠ - خلال تبادل الآراء الذي أجرته اللجنة الخاصة بصورة عامة في جلستها ٢٤٠، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى الاقتراح الذي كان قد قدمه وفده أصلا بمفرده في عام ١٩٩٩^(٢٤)، والذي ترد آخر نسخة منقحة منه في ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠١ (A/AC.182/L.104/Rev.2)^(٢٥)، ليوصي بجملة أمور من ضمنها، التماس فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على لجوء دول ما إلى استعمال القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن وخارج نطاق الدفاع عن النفس. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن القصد من الاقتراح هو إعادة تأكيد أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستعمال القوة أحكام ثابتة لا تقبل التغيير، وتبسيط الضوء على مهمة تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

١٤١ - وفي جلسة الفريق العامل السابقة، تكلم ممثل بيلاروس بوصفه أحد مقدمي ورقة العمل المنقحة فذكر أن مشروع القرار المقترح الوارد في ورقة العمل المنقحة ينبي

موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى ثلاثة رؤساء دول سابقين هم السيد نيلسون مانديلا رئيس جنوب أفريقيا والسيد ويليام جيفرسون كلينتون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والسيد ميخائيل غورباتشوف رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا، بشأن إنشاء لجنة تتكون من "حكماء العالم". وحسب الاقتراح، ستتألف هذه اللجنة من ثلاثة رؤساء دول سابقين يمثلون مناطق جغرافية مختلفة وضروبا من الحضارات والثقافات ويتمتعون بخبرة ودراسة واسعة النطاق بالشؤون الدولية. وتكون لهذه اللجنة مهمة استشارية وتشاورية ولها أن تسدي النصح والمشورة في أي موضوع يحيله إليها الأمين العام للأمم المتحدة. ووردت الإشارة إلى أن اللجنة يمكن أن تُحول لاحقا لتصبح مجلسا مستقلا يتألف من "حكماء العالم". وأشار أيضا إلى أن الاقتراح يدعو إلى أن تتألف عضوية اللجنة في البداية من السيد مانديلا والسيد كلينتون والسيد غورباتشوف.

١٣٧ - وفي الختام، أعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن أمله في أن تحظى الفكرة بتأييد اللجنة الخاصة وأن تعمل على تحقيقها رغم أنها لا تدخل على وجه الدقة في نطاق اختصاصاتها.

١٣٨ - وأثناء المناقشة التي انصبت على الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية، أشار إلى أن عدة وفود كانت قد أعربت عن تأييدها للاقتراح عند النظر فيه في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠١، وبصفة خاصة لبندوده المتعلقة بتحسين أساليب عمل مجلس الأمن، وللبندود التي تنطرق إلى التنسيق بين الأدوار التي تضطلع بها الجمعية العامة ومجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين. ولما كانت الجمعية العامة جهاز الأمم المتحدة الذي يتسم، بقسط أوفر من الديمقراطية والشفافية وبأكبر قدر من التمثيل، فقد تم التأكيد على أهمية تعزيز دورها في هذا المجال. وأشار أيضا

بتنقيح آخر لورقة العمل المقدمة منهما، تراعى فيه التطورات المستجدة في مجال استعمال القوة المسلحة بغرض صون السلم والأمن الدوليين.

١٤٢ - وأيد وفد الاتحاد الروسي بيان وفد بيلاروس المشارك له في تقديم الاقتراح، وكرر تأكيد أن القصد من ذلك الاقتراح ليس بأي حال إحراج أو إدانة بعض الدول، بل أن الهدف منه هو الإسهام في زيادة بلورة مبدأ عدم استعمال القوة في حالات قائمة يواجه فيها السلم والأمن الدوليان تهديدات وتحديات جديدة. وذكر أن هذا يتمشى وممارسة وسلطات الجمعية العامة في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه حيث أسهمت الجمعية بالفعل في بلورة المبدأ آنف الذكر باعتماد إعلانات في هذا الصدد.

١٤٣ - وذكر بعض الوفود أنه لم يطرأ أي تغيير على التعليقات التي أبدتها بشأن هذا الاقتراح في دورات اللجنة الخاصة السابقة، وأنها ستواصل دراسة أي اقتراح منقح.

١٤٤ - وأعرب بعض الوفود عن تأييدهم للاقتراح. وذكرت أن طلب الفتوى، وهو أمر يتمشى وميثاق الأمم المتحدة، يأتي، في رأيهم، في حينه في ظل الحالة العالمية الراهنة حيث يزداد اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها دون إذن مسبق من مجلس الأمن وفي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة. كما أعرب عن الاعتقاد بأن فتوى المحكمة الدولية من شأنها أن تُثبت مبدأ عدم استعمال القوة وتسهم في صون السلم والأمن الدوليين.

١٤٥ - وحيد البعض إدخال إيضاح على الاقتراح بحيث يبين أن المقصود باستعمال القوة في الحالة قيد النظر، هو استعمالها فقط في الساحة الدولية حيث يشمل الأمر دول ما، أو مجموعات من الدول.

١٤٦ - وأعرب أيضا عن آراء مؤداهما أن التماس فتوى المحكمة في مسألة نظرية أمر غير ملائم ولا لزوم له. وأشار

على أحد مبادئ القانون الدولي الأساسية المبينة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، الذي أعيد تأكيده في ديباجة مشروع القرار. وشدد على أن استعمال القوة في العلاقات الدولية هو أمر لا بد من الاستناد فيه إلى قواعد الميثاق القطعية، ولا يجوز اللجوء إليه إلا ممارسة لحق الدفاع عن النفس عملا بالمادة ٥١ من الميثاق أو انطلاقا من قرار يتخذه مجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٩ و ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق، وذلك في حالة وجود أخطار تتهدد السلم أو تخل به أو وقوع عمل من أعمال العدوان. وأشار إلى وجود تفسيرات مختلفة لأحكام الميثاق المتعلقة باستعمال القوة المسلحة في إطار ترتيبات إقليمية أو على يد وكالات إقليمية عملا بالفقرة ١ من المادة ٥٣. وسلط الضوء، أيضا، على خلو الميثاق من أي أحكام تفضيلية بشأن استعمال القوة أو أي أحكام تحدد تفصيلا نوع الإجراءات التي يمكن اتخاذها صونا للسلم والأمن الدوليين. وأشار في هذا الصدد إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية في المسائل المطروحة في مشروع القرار المقترح من شأنها أن تؤكد أن لمجلس الأمن حقا ثابتا في إضفاء الشرعية على أي إجراء إنفاذ أو على استعمال القوة من جانب فرادى الدول أو مجموعات من الدول أو هيئات إقليمية أو دون إقليمية. كما أن تلك الفتوى يمكن أن تفسح المجال للتوصل إلى تفسير موحد تطبق بمقتضاه أحكام الميثاق المتعلقة باستعمال القوة المسلحة في إقرار السلم والأمن الدوليين. واقترح اتباع نهج في تناول هذه المسألة في اللجنة الخاصة قوامه اجتناب المواجهة. وأشار أيضا إلى أن أي تدخل عسكري بهدف مكافحة الإرهاب الدولي داخل أراضي دول أجنبية أمر ينبغي ألا ينظر فيه مجلس الأمن إلا في سياق الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وذكر ممثل بيلاروس أن وفده ووفد الاتحاد الروسي يعترضان موافاة اللجنة الخاصة في دورتها القادمة

المنقح بشأن منع نشوب النزاعات وتسويتها المعنون "المبادئ المتعلقة بمنع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية" (A/AC.182/L.111/Rev.1) المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة.

١٥٠ - وأشار ممثل سيراليون إلى التغييرات المختلفة التي أدخلت على فقرات منطوق مشروع القرار المنقح، وخص بالذكر التغييرات التي أدخلت على الفقرات ١ و ٢ و ٧، وإضافة فقرة ٢ مكررا جديدة، وأوضح أيضا أنه يعترف عرض تنقيح آخر في ضوء المناقشات الجارية في الفريق العامل.

الفقرة ١ من المنطوق

١٥١ - قدم اقتراح بأن تضاف في نهاية الفقرة العبارة "وفقا لميثاق الأمم المتحدة" أو "وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة". واقترح أيضا أنه يمكن تقييد مفهوم "المنع" بلفظة "السلمية".

الفقرة ٢ من المنطوق

١٥٢ - قدم اقتراح بتوسيع نطاق هذه الفقرة ليؤخذ في الاعتبار دور الجمعية العامة في ممارسة سلطاتها بموجب المادة ١٤ من الميثاق، فضلا عن دور مجلس الأمن، عملا بالمادة ٣٤.

١٥٣ - وقيل إن عبارة "درا لاحتتمال أن تشكل هذه المنازعة خطرا يهدد صون السلم والأمن الدوليين" لا يتمشى مع صياغة المادة ٣٣ من الميثاق التي تنشئ عتبة للالتزام بالنسبة للأطراف فيما يتعلق بتزاع ما كما يلي: "... من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ...".

الفقرة ٢ مكررا من المنطوق

١٥٤ - اقترح أن تعاد صياغة الفقرة لبيان أن التعاون المنشود هو مع الأمم المتحدة. وأعرب عن تفضيل فكرة "اتخاذ

إلى أن اللجنة كانت قد أبدت قلقها إزاء حجم العمل بمحكمة العدل الدولية وذلك الطلب من شأنه أن يزيد من أعباء المحكمة.

١٤٧ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الجمعية العامة نفسها يمكنها أن تصدر تفسيرا رسميا بشأن مبدأ عدم استخدام القوة، مثلما فعلت من قبل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بتعزيز فعالية مبدأ الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، أخذا في الاعتبار التغييرات التي طرأت في تطور العلاقات الدولية والمخاطر والتحديات الجديدة التي يواجهها السلم والأمن الدوليين.

الفصل الرابع

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

النظر في الاقتراح المقدم من سيراليون بشأن "إنشاء دائرة لمنع نشوب المنازعات وتسويتها"

١٤٨ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٤١ للجنة الخاصة، أكد عدد من الوفود استمرار تأييده لورقة العمل غير الرسمية المنقحة المقدمة من وفدي سيراليون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأعربوا أيضا عن الأمل في أن يعتمد الاقتراح في هذه الدورة بتوافق الآراء. وأبرز بعض الوفود التأكيد على الوسائل السلمية القائمة للتسوية، وضرورة اللجوء إليها في مرحلة مبكرة، ومبدأ حرية اختيار الوسيلة بوصفها عناصر إيجابية في مشروع القرار المنقح.

١٤٩ - وفي الجلسة ٦، واصل الفريق العامل، وفقا للفقرة ٢٥١ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠١^(٢٦)، النظر في كل فقرة على حدة من فقرات منطوق مشروع القرار

١٥٨ - فقد أبدت ملاحظة مؤداها أنه ينبغي إعادة النظر في عنوان مشروع القرار المنقح في ضوء النتيجة النهائية للاقتراح.

١٥٩ - واقترح تقسيم الفقرة الأخيرة من الديباجة إلى فقرتين منفصلتين، تتناول إحداها محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، وتتناول الأخرى "غيرهما من المحاكم". وعلى وجه الخصوص كان ثمة تعليق مؤداه أن الإشارة إلى "وغيرهما من المحاكم" غير واضحة، وأن المحاكم الأخرى من قبيل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية لها طابع مختلف وتخدم أغراضا مختلفة.

١٦٠ - وردا على ذلك، ذكر بعض الوفود أن الفقرة تركز على المنازعات بين الدول في حين أن الولاية القضائية لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا تغطي الأفراد بحكم طبيعة الشخص المعني أو صفته. وذكر أيضا أن ثمة محاكم أخرى تعالج المنازعات بين الدول بما في ذلك ذات الطابع التجاري أو ما يتصل به من مسائل، مما قد تشمله عبارة "وغيرهما من المحاكم". وأوضح ممثل المملكة المتحدة أن العنصر الرئيسي في الفقرة هو الأهمية التي علقته على التسوية القضائية كوسيلة لتسوية المنازعات. وقدم أيضا اقتراح بتقييد الإشارة إلى المحاكم الأخرى بعبارة "المنشأة بموجب الاتفاقات الدولية".

١٦١ - في الجلسة الثامنة التي عقدها الفريق العامل، قدم وفدا سيراليون والمملكة المتحدة ورقة عمل تتضمن مشروع قرار منقح آخر بشأن منع المنازعات وتسويتها عنوانه "منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية" (A/AC.182/L.111/Rev.2)، ويتضمن المقترحات والاقتراحات السابقة التي تقدم بها الوفدان.

تدابير في مجال وتشجيع" الإنذار المبكر بالمنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، عن عبارة "رصد... بصورة منتظمة"، التي يمكن أن تنطوي على احتمالات التسبب في مشاكل بين الدول. وأعرب أيضا عن رأي يجذب فكرة "مساعدة" الأمين العام في رصد حالة السلم والأمن الدوليين عن "التعاون" معه في ذلك.

الفقرة ٣ من المنطوق

١٥٥ - لم يعرب عن أية تعليقات بشأن الفقرة ٣ من المنطوق، ومع ذلك، اقترحت فقرة ٣ مكررا جديدة لتأكيد أهمية المنع والإنذار المبكر، نصها كما يلي:

"تبحث على التعزيز المستمر للخطوات الملموسة التي اتخذتها الأمانة العامة لبناء وتحسين قدرة الأمم المتحدة على التصدي بفعالية وكفاءة للأمر المتصلة بمنع المنازعات، وذلك بأساليب من بينها تعزيز الآليات التعاونية المعنية بتقاسم المعلومات والتخطيط ووضع التدابير الوقائية؛ ورسم خطة شاملة من أجل إيجاد نظام أكفأ للإنذار المبكر والمنع لدى الأمم المتحدة؛ والتدريب الرامي إلى دعم هذه القدرات المعززة في هذه المجالات؛ والتعاون مع المنظمات الإقليمية؛".

الفقرات من ٤ إلى ٧ من المنطوق

١٥٦ - لم يدل بأية تعليقات على الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

العنوان وفقرات الديباجة

١٥٧ - عند الانتهاء من النظر في فقرات المنطوق، أثارت مسائل أخرى فيما يتعلق بالعنوان والفقرة الأخيرة من الديباجة.

الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين^(٣١)، وإعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين^(٣٢)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لتسوية المنازعات بين الدول^(٣٣)، الذي وضعته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة واعتمدته الجمعية العامة بالإجماع،

”وإذ تنوّه مع التقدير بما قامت به اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق من أعمال لتشجيع الدول على تركيز جهودها على ضرورة منع وتسوية منازعاتها سلميا درءا لاحتمال أن تشكل هذه المنازعات خطرا يهدد صون السلام والأمن الدوليين،

”وإذ تشدد على أهمية الإنذار المبكر في منع المنازعات، وإذ تشدد أيضا على ضرورة التشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

”وإذ تشير إلى مختلف الإجراءات والأساليب المتاحة للدول من أجل منع منازعاتها وتسويتها بالوسائل السلمية، بما في ذلك الإجراءات والأساليب المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق، فضلا عن الرصد وبعثات تقصي الحقائق وبعثات النوايا الحسنة والمبعوثين الخاصين والمراقبين والمساعي الحميدة،

”وإذ تشير بصورة خاصة إلى إعلاناتها وقراراتها السابقة ذات الصلة بمنع المنازعات، التي كان من بين ما اشتملت عليه دعوة الأمين العام إلى الاستفادة الكاملة من قدرات الأمانة العامة على جمع المعلومات وتأکید ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية،

١٦٢ - وفي الجلسة نفسها، نظر الفريق العامل في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.111/Rev.2، ووافق على أساسه، على مشروع القرار التالي المعنون ”منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية“:

”منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية ”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

”وإذ تشير أيضا إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة ٣٣، وإذ تؤكد التزام الدول الأعضاء بالسعي إلى حل منازعاتها بالوسائل السلمية التي تختارها،

”وإذ تشير كذلك إلى المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٧) وإعلان مجلس الأمن المتعلق بكفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا^(٣٨)، الذي اعتمد أثناء مؤتمر قمة الألفية الذي عقدته الأمم المتحدة،

”وإذ تشير أيضا إلى إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٣٩)، والإعلان المتعلق بمنع وفض المنازعات والحالات التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان^(٣٠)، والإعلان المتعلق بتقصي

* لم تستسخ الوثيقة A/AC.182/L.111/Rev.2. وهي في جوهرها مشابهة لمشروع القرار المتعلق بمنع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية، فيما عدا أن مشروع القرار يتضمن إشارة إضافية في الديباجة إلى الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تقوم به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لتسوية المنازعات بين الدول.

حاليا لمنع وتسوية منازعاتها بالسبل السلمية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تؤكد من جديد واجب الدول، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، في اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية أي منازعات تدخل فيها طرفا درءا لاحتمال أن تشكل هذه المنازعات خطرا يهدد صون السلام والأمن الدوليين، وتشجع الدول على تسوية منازعاتها بأسرع ما يمكن؛

٣ - تنبه الدول إلى الدور الهام الذي ينهض به كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمن العام في إعطاء إنذار مبكر والعمل على منع نشوء المنازعات والحالات التي قد يكون من شأنها تهديد السلام والأمن الدوليين؛

٤ - تحيط علما بالورقة التي أعدها الأمانة العامة بعنوان "الآليات التي أنشأتها الجمعية العامة في سياق منع المنازعات وتسويتها"،^(٣٤)

٥ - تحث على التعزيز المستمر للخطوات الملموسة التي اتخذتها الأمانة العامة لبناء وتحسين قدرة الأمم المتحدة على التصدي بفعالية وكفاءة للأمور المتصلة بمنع المنازعات، وذلك بأساليب من بينها تعزيز الآليات التعاونية المعنية بتقاسم المعلومات والتخطيط ووضع التدابير الوقائية؛ ورسم خطة شاملة من أجل إيجاد نظام أكفأ للإنذار المبكر والوقاية لدى الأمم المتحدة؛ والتدريب الرامي إلى دعم هذه القدرات المعززة في هذه المجالات؛ والتعاون مع المنظمات الإقليمية؛

٦ - تشجع الدول على ترشيح الأشخاص الذين تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة والراغبين في تقديم خدمات تقصي الحقائق، بغية

"وإذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة المتعلقة بتسوية المنازعات، ومنها القرار ٢٣٢٩ (د - ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إعداد سجل بالخبراء الذين يمكن للدول الأطراف في إحدى المنازعات الاستفادة من خدماتهم في تقصي حقائق هذه المنازعات، والمقرر ٤٤/٤٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يتضمن مرفقه مشروع وثيقة بشأن اللجوء إلى إحدى لجان المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة، والقرار ٥٠/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي يتضمن مرفقه قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق بين الدول في المنازعات،

"وإذ تلاحظ بارتياح أن الأمين العام وضع، عملا بالتوصية الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قائمة بالخبراء المرموقين والمؤهلين يستخدمها في بعثات تقصي الحقائق وسواها من البعثات، وأنه قد تم مؤخرا استكمال هذه القائمة،

"وإذ تشير إلى أن معاهدات معينة متعددة الأطراف تنص على وضع قوائم بالموفقين والحكام تستخدمها الدول في تسوية منازعاتها،

"وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تنهض به آليات العدالة، لا سيما محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات بين الدول،

١ - تحث الدول على الاستفادة، بأقصى درجة من الفعالية، من الإجراءات والأساليب المتاحة

السياق العام للتعديلات التي تجرى في الميثاق وإصلاح المنظمة. ولاحظ بعض الوفود الأخرى أنه على الرغم من أن بعض الاقتراحات المتعلقة بمستقبل مجلس الوصاية قد تبدو معقولة من حيث المبدأ، فإن هذه المسألة ليست ملحة بخلاف المسائل الأخرى المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة والتي تنظر فيها حاليا هيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة. لذا، طُرح من جديد الاقتراح الداعي إلى النظر في هذا الموضوع مرة كل سنتين.

١٦٤ - وفي الجلسة السابعة للفريق العامل، أشار وفد مالطة إلى الاقتراح الذي قدمه من قبل (A/50/142)، ويدعو فيه إلى إسناد دور جديد إلى مجلس الوصاية بحيث يقوم مقام القيم والوصي على الاهتمامات العالمية أو التراث المشترك للإنسانية. ولاحظ الوفد أن الاقتراح حظي ببعض التأييد، وأن الأمين العام، في رأيه، قد أقره في مذكرته المعنونة "مفهوم جديد للوصاية" (A/52/849). وذكر وفد مالطة من جديد أن الآراء الرئيسية الثلاثة التي أعربت عنها الدول في الماضي بشأن دور المجلس لم تتغير، أي أنه ينبغي إعادة تشكيل المجلس بحيث يعمل كقيم ووصي على المشاعات العالمية والاهتمامات المشتركة، على النحو الذي اقترحه الوفد المقدم للاقتراح؛ أو الإبقاء عليه بالنظر إلى أن مهمته التاريخية لم تُنجز بعد؛ أو إلغاؤه لأنه قد أوفى حقا بولايته.

١٦٥ - وأعرب وفد مالطة من جديد عن رأيه في أن تعديل مهمة مجلس الوصاية، غير تنسيق الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى، من شأنه أن يجعله يكمل أنشطتها على نحو مفيد، بدلا من تكرار الأعمال التي سبق وأن اضطلعت بها أجهزة مختلفة في الأمم المتحدة. وفي الختام، ذكر الوفد أن الاقتراح يستحق المزيد من النظر في إطار اللجنة الخاصة، وأعرب عن استعداده للمشاركة في النقاشات ذات الصلة.

إدراج أسمائهم في السجل الذي أعده الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرارها ٢٣٢٩ (د - ٢٢)؛

٧ - تشجيع الدول المؤهلة على أن ترشح أيضا أشخاصا تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة بغية إدراج أسمائهم في قوائم الموفقين والحكام التي تنص عليها معاهدات معينة، من قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٣٥) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٦)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يرتئيه من حين لآخر من خطوات لازمة لتشجيع الدول على تعيين أشخاص تتوفر لديهم مؤهلات مناسبة بغية إدراج أسمائهم في مختلف القوائم المشار إليها أعلاه والتي يتحمل هو مسؤولية تعهدها؛

٩ - تذكّر الدول التي لم تصدر بعد إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشأن ولاية المحكمة الجبرية على أية دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، أن بإمكانها إصداره في أي وقت، وتشجعها على النظر في القيام بذلك.

الفصل الخامس

مقترحات بشأن مجلس الوصاية

١٦٣ - في أثناء التبادل العام للآراء الذي تم خلال الجلسة ٢٤٠ للجنة الخاصة، ذكرت بعض الوفود من جديد أنه من السابق لأوانه في رأيها أن يجري إلغاء مجلس الوصاية أو تغيير وضعه، نظرا لأن وجوده لا يلقي على عاتق الأمم المتحدة أي تبعات مالية، ولأن تكليفه بمهام جديدة سيستلزم تعديل ميثاق الأمم المتحدة. وأشارت هذه الوفود إلى أن إدخال أي تغيير على وضع المجلس أو إلغاؤه ينبغي أن يُنظر إليه في

الفصل السابع

**أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد
المواضيع الجديدة وتقديم المساعدة إلى
الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم
المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة
والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح
المنظمة**

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

١٦٩ - خلال المناقشة العامة التي جرت في الجلسة ٢٤٠ التي عقدها اللجنة الخاصة، أيدت الوفود النظر في أساليب ترمي إلى تحسين عمل اللجنة الخاصة. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أنه ما دام هناك مجال للتحسين، يجب أن تشجع الجهود بإرادة سياسية لدى الوفود للمضي قدماً بالعمل الذي تقوم به اللجنة الخاصة في هذا الموضوع.

١٧٠ - وأكد بعض الوفود على بعض التوصيات المحددة لتحسين عمل اللجنة الخاصة كالتوصيات الداعية إلى عدم تكرار عمل تقوم به هيئات أخرى في الأمم المتحدة، والتركيز على عدد أقل من المواضيع، وتقديم المقترحات في مرحلة مبكرة لإفساح المجال أمام اللجنة لدراسة مستفيضة، ووضع آلية لغلاق باب المناقشات للحيلولة دون استمرار أي مناقشات عقيمة لبعض المقترحات، العام تلو العام، والنظر في بعض المسائل مرة كل عامين أو ثلاثة بدلا من النظر فيها كل عام، وقيام اللجنة الخاصة باستخدام شكل للتقارير يماثل الشكل الإجرائي الذي تستخدمه اللجنة المخصصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وجرى التشديد على أهمية بدء الاجتماعات في الموعد والاستفادة على نحو أفضل من خدمات المؤتمرات المقدمة إلى اللجنة الخاصة. وفيما يتعلق بمدة انعقاد دورات اللجنة، أعرب عن رأي

١٦٦ - وفي أثناء المناقشة التي تلت، تم التأكيد على أن ما من ضرورة ملحة تستدعي مناقشة المسألة وبدء النظر العميق في الاقتراح في هذه المرحلة، إذ لا يوجد اتفاق في الآراء بشأن إصلاح المنظمة وبشأن إدخال التعديلات ذات الصلة على ميثاقها. كما أيد أحد الآراء إبقاء الاقتراح الذي قدمته مالطة على جدول أعمال اللجنة الخاصة.

الفصل السادس

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

١٦٧ - خلال التبادل العام لوجهات النظر في الجلسة ٢٤٠ التي عقدها اللجنة الخاصة، أثنى بعض الوفود على الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وشجعه على المضي بها بهدف تقليل العمل المتراكم في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وارتأى هؤلاء أن المنشورين يقدمان معلومات مهمة عن تطبيق ميثاق الأمم المتحدة وعن أعمال هيئاتها.

١٦٨ - وأشار إلى أن الافتقار إلى الموارد وتدنّي أولوية هذه الأعمال هما من بين العوامل التي تؤثر تأثيراً سلبياً على الأعمال المتعلقة بالمنشورين. وأعرب عن التأييد لمواصلة قيام الصندوق الاستئماني بأداء عمله من أجل إضافة آخر ما استجد إلى مرجع ممارسات مجلس الأمن، هذا الصندوق الذي أنشئ عام ٢٠٠٢ وسبق أن أسهم فيه عدة أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأيد أحد الآراء الاستفادة من خدمات المتدربين الداخليين في عملية تحضير المنشورين، وتمديد فترة دورات التدريب الداخلي لهذا الغرض من شهرين إلى ما بين أربعة وستة شهور.

بالمقارنة مع المقترحات الأخرى التي تناقشها اللجنة، وأن ينظر، حسب الاقتضاء، في تأجيل النظر في مقترحه أو النظر فيه مرة كل سنتين؛

”٣“ أن يطلب إلى اللجنة، بعد مناقشة المقترح على نحو معقول، وحسب الاقتضاء، أن تتخذ قراراً بشأن ما إذا كانت المناقشة ستتواصل بشأن المقترح، على أن تضع في الاعتبار إمكانية التوصل إلى اتفاق عام في المستقبل.

”ج) تُشجع اللجنة الخاصة على:

”١“ أن تكفل سير الاجتماعات بأكبر قدر من الفعالية للحد من ضياع الوقت وهدر الموارد، بما في ذلك موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها؛

”٢“ أن تمنح الأولوية للنظر في المجالات التي يمكن فيها التوصل إلى اتفاق عام، على أن تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛

”٣“ أن تنظر، حسب الاقتضاء، في مدة دورتها القادمة بغية تقديم توصية مناسبة عنها إلى الجمعية العامة؛

”٤“ أن تستعرض بصورة دورية سائر الوسائل والسبل الكفيلة بتحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها، بما فيها الوسائل والسبل القمينة بتحسين إجراءات اعتماد تقريرها“.

١٧٢ - وفي الملاحظات الاستهلاكية، أوضح وفد اليابان أن الصيغة المنقحة تعكس ما أعربت عنه الوفود بشأن هذا الموضوع في الجلسات السابقة للجنة الخاصة من وجهات

مفاده أنه ليس من الضروري تقصيرها لأن ذلك سينعكس سلباً على عمل اللجنة الخاصة.

١٧١ - وفي الجلسة السابعة للفريق العامل، عرض وفد اليابان ورقة عمل بشأن تنقيحات إضافية على مشروع الفقرة التي ستدرج في تقرير اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.108/Rev.1). وفيما يلي نص هذه الورقة:

”الفقرة ٢٠

”استجابة للطلب المقدم وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حددت اللجنة الخاصة التدابير التالية لتحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها:

”أ) يُشجع كل وفد يود تقديم مقترح جديد على:

”١“ أن يضع ولاية اللجنة الخاصة في الاعتبار، وأن يعمل قدر الإمكان، عن طريق التشاور مع الأمانة العامة إن اقتضى الأمر ذلك، على تأكيد ما إذا كان المقترح الجديد ينطوي على أي ازدواج مع أعمال تضطلع بها هيئات أخرى بشأن الموضوع نفسه؛

”٢“ أن يقدم المقترح قبل انعقاد الدورة بأطول فترة ممكنة.

”ب) يُشجع الوفد المقدم للمقترح على:

”١“ أن يطلب إلى اللجنة إجراء تقييم أولي لمعرفة ما إذا كان المقترح ضرورياً وملائماً وذلك في أول دورة للجنة؛

”٢“ أن يجري، بعد تبادل الآراء بشأن مقترحه، تقييماً لأولوية المقترح ومدى إلحاحه

الفقرة الاستهلاكية

١٧٥ - أشير إلى أنه وفقا للممارسة المتبعة في اللجنة الخاصة ينبغي إعادة صياغة الفقرة والإشارة إلى أن اللجنة "أوصت" بتدابير بدلا من تحديدها. واقترح أيضا الاستعاضة عن العبارة "طرائق العمل" الواردة في هذه الفقرة بالعبارة "طرائق إرشادية" أو "توصيات إرشادية" لإفساح المجال أمام توفير مرونة أكبر.

الفقرة (أ)

١٧٦ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية '١'، أوضح وفد اليابان، أثناء عرضه للحكم المقترح أنه لا يقصد أن يمس حق الوفد الذي يرغب في تقديم اقتراح، بل أن يشجعه على تجنب الازدواجية في العمل.

١٧٧ - ورأى بعض الوفود أن ولاية اللجنة الخاصة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، ينبغي أن تنعكس في الفقرة الفرعية. وفي إطار اقتراح مقدم يتعلق بالصياغة، لوحظ أيضا أن اسم اللجنة الخاصة ينبغي أن يرد بالكامل في السطر الأول من النص. وتم كذلك تقديم توصية بتقسيم الحكم إلى جزئين، وكتابة فقرة فرعية جديدة توضح للوفد الذي يقدم اقتراحا جديدا أن عليه أن يتأكد من أنه ليس هناك أي ازدواج مع أعمال تضطلع بها هيئات أخرى بشأن الموضوع نفسه. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه من غير الضروري، بل من غير الملائم، بالنسبة للوفد الذي يقدم اقتراحا جديدا أن يستشير الأمانة العامة بشأنه. وفي هذا الصدد، اقترح حذف العبارة "عن طريق التشاور مع الأمانة العامة إن اقتضى الأمر ذلك". ومن ناحية أخرى، أعربت بعض الوفود أنها تفضل الاحتفاظ بصيغة الفقرة الفرعية.

١٧٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '٢'، أوضح وفد اليابان، أثناء عرضه للحكم المقترح، أنه ينبغي تشجيع الوفد

نظر ومقترحات. وأشار الوفد إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة الخاصة في قرارها ٨٦/٥٦ أن تنظر في هذا الموضوع على سبيل الأولوية وأعربت عن أملها في أن تساهم على نحو ملموس في تحسين أساليب عمل اللجنة وفعاليتها.

١٧٣ - ورحبت الوفود بورقة العمل بصيغتها المنقحة، وأعربت عن تقديرها للوفد الياباني للجهود التي بذلها في هذا المسعى. وأيد بعض الوفود المقترح بصيغته المنقحة ووافقوا على هيكله وأعربوا عن استعدادهم للشروع في إعادة النظر فيه على نحو بناء. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن بعض الترتيبات المقترحة في ورقة العمل قد تؤثر سلبا على عمل اللجنة الخاصة بدلا من أن تحسنه. وتأييدا لوجهة النظر هذه، أعرب عن رأي مفاده أن صياغة المقترح المنقح لا تتيح إمكانية توخي المرونة في إنجاز أعمال اللجنة. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الأحكام الواردة في الورقة من شأنها أن تفرض مزيدا من القيود على عمل اللجنة الخاصة وتقلل من فعاليتها، فضلا عن أنها تتناقض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، من حيث أن الأحكام المقترحة تقيّد حقها في تقديم مقترحات في إطار ولاية اللجنة الخاصة. وتأييدا لهذا الرأي، اقترح أيضا النظر في وضع قواعد للجنة الخاصة لتنظيم أعمالها تكون محل موافقة جميع الدول. وأعرب علاوة على ذلك عن رأي مفاده أنه قد يكون من الأفضل للجنة الخاصة أن تكرر لكل جلسة موضوعا يتييسر لها أن تعالجه فيه، وأن تركز على موضوع توجد احتمالات لإحراز تقدم فيه.

١٧٤ - وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في ورقة العمل.

أجل إفساح المجال أمام اللجنة الخاصة للتحلي بمرونة أكبر في النهج الذي تتبعه في عملها. وفي هذا الصدد، تم الإعراب عن رأي معاكس ومفاده أن الفقرة يمكن إعادة صياغتها لإفساح المجال أمام اللجنة لكي تنظر في بعض المقترحات حتى على أساس مرة كل ثلاث سنوات.

١٨٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '٣' لاحظ وفد اليابان أن الأحكام المقترحة لن تنال من مفهوم سيادة الدول نظرا لأن الأمر سيظل يتوقف على تقدير الوفد المقدم للورقة.

١٨٤ - ولوحظ أنه بدلا من ترك الأمر للجنة الخاصة لكي "تقرر" ما إذا كان ينبغي مواصلة مناقشة المقترح، ينبغي أن تقدم اللجنة توصية بشأن المسألة. وبناء عليه، اقترح الاستعاضة عن العبارة "أن تتخذ قرارا" بالعبارة "أن توصي بـ". وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه من الناحية العملية والمفيدة ينبغي أن تتوفر إمكانية إنهاء المناقشة حول مقترح لم تدعمه اللجنة دعما كافيا منذ سنوات كثيرة. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه سبق أن اقترح على اللجنة وضع آلية زمنية، نوقشت داخل اللجنة، وتسمح بتحديد موعد نهائي للنظر في مقترح من المقترحات. ومن ناحية أخرى ذكر أنه ليس من اختصاص اللجنة الخاصة أن تقرر ما إذا كان ينبغي مواصلة مناقشة مقترح من المقترحات أو عدم مواصلة مناقشته بل يتوقف ذلك على الوفد الذي قدم المقترح.

الفقرة (ج)

١٨٥ - أشار وفد اليابان، أثناء عرضه للفقرة الفرعية '١' إلى أن استخدام اللجنة الخاصة للموارد خلال الدورة السابقة انخفض إلى ٦٩ في المائة. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن الحكم المقترح يرمي إلى الحد من ضياع الوقت وهدر الموارد المخصصة للجنة إلى أدنى حد.

١٨٦ - واعتراض بعض الوفود على استخدام كلمتي "ضياع وهدر" في النص بما أنه في رأيها تعطي الكلمتان انطبعا

الذي يرغب في تقديم اقتراح جديد على أن يقدمه قبل انعقاد دورة اللجنة الخاصة بأطول مدة ممكنة، دون تحديد فترة زمنية معينة.

الفقرة (ب)

١٧٩ - أوضح وفد اليابان، أثناء عرضه للفقرة (ب) أن الفقرات الفرعية '١' و '٢' و '٣' تتعلق بمختلف مراحل النظر في الاقتراح المعروض على اللجنة الخاصة، ولكن القرار الأخير عن كيفية معالجة الاقتراح يظل من اختصاص الوفد المقدم للاقتراح.

١٨٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '١'، اقترح الاستعاضة عن العبارة "تقييم أولي" بالعبارة "مناقشة أولية". ورأت بعض الوفود أن مفهوم "الضرورة والملاءمة" يرد أيضا في صياغة الفقرة الفرعية '٢' وعليه فإنه يمكن حذف هذه الكلمات من الفقرة الفرعية '١'. ولوحظ أن الشرط المقترح بإجراء "تقييم أولي" غير واضح بما فيه الكفاية ويعرقل من الناحية العملية عمل اللجنة الخاصة بشأن المقترحات الجديدة التي تقدمها الوفود. ومقابل ذلك، رأت بعض الوفود أنه لا داعي لتغيير الصيغة.

١٨١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '٢'، أوضح وفد اليابان أنه وفقا للمضمون العام للفقرة، يتعين تشجيع الوفد الذي يقدم الاقتراح على ألا يفكر في تأجيل النظر في مقترحه أو النظر فيه مرة كل سنتين إلا عندما يرى أن ذلك ملائما، على أن يوضع في الاعتبار تقييم أولوية المقترح أو مدى إلحاحه.

١٨٢ - وتم اقتراح الاستعاضة عن كلمة "النظر" بكلمة "التوصية". واستفسر وفد من الوفود عن تقييم أولوية المقترحات الجديدة ومدى إلحاحها مقارنة بالمقترحات الأخرى المناقشة في اللجنة. واقترح حذف العبارة "حسب الاقتضاء" والإشارة إلى "النظر فيه مرة كل سنتين" من

١٩٠ - وتم الإعراب عن رأي مفاده أن الجمعية العامة هي التي تحدد مدة دورات اللجنة الخاصة، وبناء عليه اقترح حذف هذه الفقرة الفرعية. غير أن بعض الوفود فضل الاحتفاظ بالفقرة الفرعية نظرا لأنه في رأيهم من الملائم أن تقدم اللجنة في تقريرها توصية إلى الجمعية العامة تمت بصلة إلى هذه المسألة.

١٩١ - وأكد وفد اليابان أثناء عرضه للفقرة الفرعية '٤' أن الفقرة الفرعية لا تخل بإمكانية إجراء أي استعراض لسائر الوسائل والسبل الكفيلة بتحسين طرائق عمل اللجنة الخاصة.

١٩٢ - وأدلى وفد من الوفود أثناء المناقشة ببيان أوضح فيه أنه لكي تستطيع جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة أن تؤدي عملها على نحو فعال، يجب أن تكون الدول الأعضاء جميعها ممثلة على قدم المساواة مع الدول الأخرى في المجموعات الإقليمية. وفي هذا الصدد أعرب هذا الوفد عن الأمل في أنه سيستطيع قريباً أن يحتل مكانه الذي من حقه أن يحتله في المجموعة الإقليمية ذات الصلة. وذكر وفد آخر أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تنظر في أمر قبول الدول في المجموعات الإقليمية.

١٩٣ - ورحب وفد اليابان، في ملاحظاته الختامية في الجلسة السابعة التي عقدها الفريق العامل، بالتعليقات البناءة التي قدمت حول مقترحاته المنقحة. وأبلغ الوفد في الجلسة الثامنة الفريق العامل أنه عقد مشاورات غير رسمية مع الوفود المهتمة بالموضوع حول ورقة العمل المنقحة التي أعدها، وأعلن أنه يعتزم تقديم تنقيح لها في الدورة القادمة التي ستعدها اللجنة الخاصة يورد فيه التعليقات والاقتراحات المقدمة أثناء المناقشات التي أجراها الفريق العامل في هذه الدورة، بالإضافة إلى المشاورات غير الرسمية. وأعرب الوفد أيضاً عن الأمل في أن اللجنة الخاصة ستستطيع أن تعتمد

خاطناً يفيد بأن اللجنة الخاصة تضيع الوقت وتهدر الموارد. وتأييداً لهذا الرأي، لوحظ أنه ينبغي عدم اعتبار الحالات التي لا تستطيع فيها اللجنة التوصل إلى حل بتوافق الآراء بين أعضائها حول بعض المقترحات حالات يتم فيها "ضياع الوقت وهدر الموارد". وتكرر التأكيد على أن عدم التوصل إلى نتائج ملموسة حول بعض المقترحات ينبغي بدلاً من ذلك عزوه إلى عدم وجود إرادة سياسية عند بعض أعضاء اللجنة. وأشار أيضاً إلى أن اللجنة أصدرت وثائق قيمة في الماضي، ومن بينها إعلان مانيلا حول التسوية السلمية للنزاعات. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه ينبغي أن يكون الحكم على اللجنة الخاصة قائماً على النتائج التي يتم التوصل إليها لا على الوقت المستغرق والموارد المستخدمة للنظر في المواضيع المعروضة عليها.

١٨٧ - وأشار وفد اليابان، أثناء عرضه للفقرة الفرعية '٢' إلى أن هذا الحكم يشبه الحكم الوارد في الفقرة (ب) '٣'، ومن أجل تحقيق نتائج ملموسة ينبغي منح الأولوية للنظر في تلك المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى اتفاق، عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠).

١٨٨ - وتشكك بعض الوفود في ضرورة توصل اللجنة الخاصة إلى "اتفاق عام" قبل النظر في مضمون مقترح من المقترحات. وفي هذا الصدد، تم توجيه اهتمام اللجنة إلى حالات في المنظمة بدأ فيها النظر في بعض المبادرات التي لم يكن يوجد بشأنها اتفاق عام، ولكن تم التوصل فيما بعد إلى اعتماد وثيقة على أساس توافق الآراء، كما هو الحال بالنسبة لموضوع تعريف العدوان.

١٨٩ - وأشار وفد اليابان، أثناء عرضه للفقرة الفرعية '٣'، إلى أن هذا الحكم لا يمس القرار المتعلق بمدة الدورة القادمة التي تعدها اللجنة الخاصة.

اللجنة الخاصة أقل ازدحاما، وعندها يمكن للجنة أن تتخذ قرارا على نحو أفضل بشأن إضافة مواضيع جديدة.

جيم - إعادة تنشيط دور الجمعية العامة وتحسين التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة

١٩٨ - خلال المناقشة العامة في الجلسة ٢٤٠ للجنة الخاصة، تم التركيز على ضرورة استمرار المناقشة حول تنشيط دور الجمعية العامة. وأعرب بعض الوفود عن تأييدهم لتحسين التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33)، الفقرة ٧.

(٢) A/48/573-S/26705، و A/49/356، و A/50/60-S/1995/1، و A/50/361، و A/50/423، و A/51/317، و A/52/308، و A/53/312، و A/54/383، و Add.1، و A/55/295، و Add.1، و A/56/303.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)، الفقرات ٥٠-٩٧.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٤٥.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)، الفقرة ١١٦.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)، الفقرة ٥٨.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٧٣.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨٤.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩٩.

المقترح المنقح الجديد في دورتها القادمة. وهكذا اختتم الفريق العامل نظره في ورقة العمل المنقحة التي قدمتها اليابان (A/AC.182/L.108/Rev.1).

باء - تحديد المواضيع الجديدة

١٩٤ - خلال عملية تبادل الآراء العامة التي جرت في الجلسة ٢٤٠، أعرب بعض الوفود عن ضرورة توخي الحذر من إدراج أي مواضيع جديدة إلى جدول أعمال اللجنة الخاصة المزدهم.

١٩٥ - وفي الجلسة الثامنة للفريق العامل، ذكر أحد الوفود باقتراحه لوضع برنامج عمل متوسط الأجل في دورة اللجنة الخاصة السابقة، على نحو ما ورد في الفقرة ٢٩٨ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠١^(٣٧) وأعرب عن رأيه بأن هذا البرنامج سيكون مفيدا بالنسبة لعمل اللجنة الخاصة. علاوة على ذلك، وفي إشارة منه إلى المواضيع الجديدة المقترحة في الدورة السابقة للجنة، فقد ذكر بالمواضيع التالية لإمكانية إدراجها في جدول الأعمال: "الشروط الأساسية للتدابير المؤقتة" التي يستخدمها مجلس الأمن في إطار المادة ٤٠ من الميثاق، و"توضيح مصطلح 'تهديد السلم والأمن الدوليين'"، و"أساليب وسبل التغلب على النتائج السلبية للعملة وكفالة سيادة القانون في العلاقات الدولية".

١٩٦ - وتأييدا لوجهة النظر هذه، اقترح أيضا أن تولى المواضيع الأربعة جميعها الواردة في الفقرة ٢٩٨ لتقرير عام ٢٠٠١ اهتمام اللجنة، ولذلك ينبغي النظر في إدراجها في جدول الأعمال.

١٩٧ - وتذكيرا بوجهات النظر الأخرى التي أعرب عنها في الدورة السابقة حول هذا الموضوع، تم التشديد أيضا على أن ضرورة تأجيل النظر في أي بند جديد من جدول الأعمال، بما في ذلك البنود الآتية الذكر، حتى يصبح جدول أعمال

- (٢٤) الوثيقة A/AC.182/L.104؛ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/54/33 و Corr.1)، الفقرة ١٠١.
- (١٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)، الفقرة ١٠١.
- (١١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)، الفقرة ١٧٨.
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ١٠٥.
- (١٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)، الفقرة ١٠٧.
- (١٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)، الفقرة ١٨٩.
- (١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣١.
- (١٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)، الفقرات ١٦٣-١٩٣.
- (١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٤.
- (١٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33).
- (١٩) خطة للسلام والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام: تقرير الأمين العام الذي أعقب البيان الذي اعتمد في اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات الذي عُقد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (A/47/277-S/24111) والملحق التابع له (A/50/60-S/1995/1).
- (٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10).
- (٢١) A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1: انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٧٣.
- (٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33).
- (٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٩٨.
- (٢٤) الوثيقة A/AC.182/L.104؛ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/54/33 و Corr.1) الفقرة ٨٩. فيما بعد أوضح وفد بيلاروس للجنة الخاصة بأنه يود أن يشارك في تقديم الاقتراح، انظر المرجع نفسه الفقرة ٩.
- (٢٥) انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)، الفقرة ١٧٨.
- (٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33).
- (٢٧) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.
- (٢٨) قرار مجلس الأمن ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق.
- (٢٩) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، المرفق.
- (٣٠) قرار الجمعية العامة ٥١/٤٣، المرفق.
- (٣١) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦، المرفق.
- (٣٢) قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩، المرفق.
- (٣٣) قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٠، المرفق.
- (٣٤) A/AC.182/2000/INF/2.
- (٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.
- (٣٦) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وللاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع الفهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).
- (٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33).

250402 230402 02-31829 (A)

0231829